

<p><b>Hamdy Khalifa</b> Lawyer of the Supreme Courts <b>Sherif Hamdy Khalifa</b> Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)</p>	 <p><b>khalifa</b> LAW FIRM</p>	<p><b>حمدي خليفة</b> <b>المحامي بالنقض</b> <b>شريف حمدي خليفة</b> <b>المحامي بالقضاء العالي</b> ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)</p>
--	--	--

**محكمة النقض ..... الموقرة**  
**الدائرة الجنائية**

**مذكرة بأسباب الطعن بالنقض**  
**وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين**  
**ومبررات إيقاف تنفيذه**

**مقدمه من**

**السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلاً عن :**

**طاعن (متهم أول)**

**السيد /**

**ضد**

**مطعون ضدها (سلطة اتهام)**

**النيابة العامة**

Egypt – 56 Syria Street - Giza  
00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777 : Mobile  
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591  
Tel : 0020233359996 – 0020233359970  
[www.HamdyKhalifa.com](http://www.HamdyKhalifa.com)

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة  
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧  
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤  
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠  
Hamdy\_Khalifa\_2007 @ yahoo.com الإلكتروني البريد

## وذلك طعننا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات القاهرة .. الدائرة التاسعة شمال .. في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟  
جنايات ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق القاهرة .. والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟  
والقاضي في منطوقه بالآتي :

## حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقة / ؟؟؟؟؟؟ بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحده عما أسند إليه ومصادرة

المحررات المضبوطة المزورة وألزمته المصاريف الجنائية

**هذا .. وحيث كان موضوع هذا الاتهام**

**وملخص صحيح واقعانه كالتالي**

بداية .. فقد كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن ومعه ثلاثة متهمين آخرين .. هم :

■ ؟؟؟؟؟؟

■ ؟؟؟؟؟؟

■ ؟؟؟؟؟؟

السابق القضاء ببراءة ثلاثتهم بجلسة ؟؟؟؟؟؟ من هذا الاتهام المقام بزعم أنهم والطاعن

المائل .. في تاريخ سابق علي ؟؟؟؟؟؟ بدائرة قسم أول ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. المتهمين

**جميعا**

١- وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية .. اشتركوا بطريق الاتفاق فيما

بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هي / ؟؟؟؟؟

المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار ، ارتكاب تزوير في محرر رسمي

هو عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟ والموثق برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق

هيئة الاستثمار حال تحريرها له ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في

صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثل المتهمين

الأول والرابعة أمام الموظفة سالفه الذكر وببداية الأول المحرر العرفي

المزور موضوع التهمة الرابعة ، وأمليا عليها زورا حدوث تعديل في عقد

الشركة ؟؟؟؟؟؟ فأثبتت الموظفة حسنة النية ذلك ، وحررت بناء عليه

محضر التصديق آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو / المختص بالهيئة العامة للاستثمار ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو القرار رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ والصادر من الهيئة العامة للاستثمار حال تحريره له وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثل المتهمين الأول والرابعة أمام الموظف سالف الذكر ويبد الأول المحرر المزور موضوع التهمة الأولي ، وأمليا عليه زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟فأثبت الموظف حسن النية ذلك وحررت بناء عليه القرار آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولي للاعتداد به فيما أعد من أجله بأن اتفقوا علي أن يقدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار لاستصدار القرار موضوع التهمة الثانية علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وآخر مجهول في ارتكاب تزويرا في محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟ وكان ذلك بطريق وضع إمضاءا مزورا بأن اتفقوا مع المجهول علي التوقيع باسم المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، واستعملوا ذلك المحرر بأن قدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

هذا .. وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب والمخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .. فقد طالبت النيابة العامة بعقاب المتهمين وفق مواد الاتهام المعيبة الواردة بالأوراق .. هذا وبما يجزم باختلال صورة الواقعة الواردة بأمر الإحالة (سالف الذكر) لدي النيابة العامة بما أسلس إلي إصدارها قيد ووصف باطلين لهذا الاتهام .. فقد سبق وأصدرت عدالة محكمة الموضوع حكما ببراءة المتهمين (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا الاتهام .. وهو ما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إذا أرادت محاكمة الطاعن أن تقوم بتعديل

ذلك القيد والوصف الذي بات غير صالح لمحاكمة الطاعن بشأنه ، وأن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تعديله ثم تقوم بتنبيه الطاعن ومدافعه نحو هذا التغيير .. إلا أنها لم تفعل ومضت في الدعوى وعدلت صورة الدعوى من عندياتها دون أن تنبه الطاعن نحو ذلك .. وبحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبب والفساد في الاستدلال .. فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. أدانت الطاعن .. وهو ما لم يجد معه مناصا سوي الطعن علي هذا القضاء بموجب الطعن المائل .

**الذي نستمله ببيان إخفاق الحكم الطعين  
في تحصيل صحيح واقعات الاتهام المائل  
وذلك من خلال الحقائق الآتية**

### **الحقيقة الأولى**

**فإنه في غضون عام ٢٠٠٤ تأسست شركة توصية بسيطة تحت مسمى " الشركة**

**؟؟؟؟؟؟ : فيما بين كل من :**

١ - السيد /؟؟؟؟؟؟ (الطاعن حاليا)

عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله القاصر آنذاك .. ومعه زوجته /؟؟؟؟؟؟ .

(كطرف أول بحق النصف)

٢ - السيد /؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني)

(كطرف ثان بحق النصف أيضا)

هذا .. ودونما أن تمارس الشركة ثمة نشاط ..فقد اتفق الطرفان علي إدخال

شريكين جديدين (المتهمين الثاني والثالث) علي أن يحصل أحد هذين الشريكين علي

نسبة ١٦,٥٪ من أحد الطرفين ، ويحصل الشريك الآخر عل ذات النسبة من الطرف الثاني ..

**بحيث أصبحت أنصبة رأس المال موزعة كالتالي :**

أ- السيد /؟؟؟؟؟؟ (الطاعن) ومعه زوجته ونجله يمتلك نسبة قدرها

٣٣,٥٪

ب- السيد /؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) يمتلك نسبة قدرها ٣٣,٥٪ .

ج - السيد /؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) يمتلك نسبة ١٦,٥٪ .

د- السيد / ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) فيملك نسبة قدرها ١٦,٥٪.

### وتجدر الإشارة

أن جماع ما تقدم قد تم بعلم ورضاء تام من المدعي المدني .. كما أنه تحصل علي مقابل الجزء المباع من حصته .. والأكثر من ذلك .. فقد قام بمراجعة مسودة العقد .. ثم التوقيع علي ذلك العقد بعد المراجعة .. أي أنه يعلم يقيناً بأنه قد تم انتقاض جزء من حصته وأن حق الإدارة والتوقيع قد انتقل إلي غيره .. بما يستحيل معه القول بحصول تزوير أو أي أضرار بالمذكور.

### الحقيقة الثانية

أن المتهمة الرابعة / ؟؟؟؟؟ .. قد أخطأت حال اتخاذها إجراءات عقد التعديل المذكور .. بأن قامت بتوثيق مسودة العقد وليس الأصل الموقع من جميع الأطراف (وعلي الأخص المدعي المدني) .

### أما أصل العقد فوجد تحت يد المتهم الثاني

أحد الشريكين الجديدين .. والذي أقام بموجبه دعوى صحة توقيع برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني شمال ؟؟؟؟؟ .. التي قضي فيها بحكم نهائي بات

بصحة توقيع المدعي عليهم (ومنهم المدعي المدني) علي عقد تعديل الشركة المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

### وتجدر الإشارة

إلي أن بيانات المسودة التي تم توثيقها (المزعم تزويرها) هي ذاتها بيانات العقد المقضي بصحة التوقيع عليه .. دون ثمة تغيير .. وهو ما يضحى معه القول بأن ثمة تغيير في الحقيقة هو قول قاصر ومعيب وباطل .. إذ ما تم إثباته لدي موظفة مكتب توثيق هيئة الاستثمار .. هو ذاته عين الحقيقة التي وقع عليها المدعي المدني في العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

### الحقيقة الثالثة

أن المدعي المدني ذاته .. قد مثل أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (إبان التحقيق في هذه الواقعة) بالصفحة الثالثة سطر ٧ ، ٨ من تحقيقات النيابة .. وأقر

**صراحة بأنه لم يصب بثمة ضرر أو اختلال بمركزه المالي لسببين :**

**الأول** أن الشركة لم تمارس أي نشاط حتى تاريخه مما يؤكد استحالة التغيير في الحقيقة في عقد شركة لا تري النور أصلا .

**الثاني** أن ادعائه بتزوير العقد قد انصب فقط علي التوقيع .. أما الطلـب وما حواه من انتقاص من نسبته أو تكليف غيره بالإدارة والتوقيع .. فهو لم يستطيع إنكاره أو الادعاء بتزويره .

**ذلك أنه**

يعلم يقينا بهذه التعديلات ويوافق عليها ، وقام بالتوقيع بنفسه وشخصه عليها من خلال العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ المقضي بصحة التوقيع عليه بحكم نهائي بات .

**الحقيقة الرابعة**

**أنه لدي مثل المتهم الثاني .. أمام النيابة العامة .. وقدم العقد الأصلي المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ الموقع بمعرفة المدعي المدني .. لم تكتف النيابة بحكم صحة التوقيع الصادر بشأنه .. بل أحالته إلي مصلحة الطب الشرعي**

التي أصدرت تقريرها رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ المرفق بأوراق هذا الاتهام مؤكدة من خلاله بأن التوقيع الخاص بالمدعي المدني الوارد بالعقد .. هو توقيع صحيح وصادر عن يده وهو الكاتب له .

هذا .. وحيث كنا قد انتهينا إلي أن ذات عبارات الورقة المزعوم تزويرها في الاتهام المائل .. هي ذاتها عبارات العقد المشار إليه .. فأين إذن التغيير في الحقيقة ؟! .

## الحقيقة الخامسة

أنه لمن الثابت في أوراق الاتهام المائل .. أن جماع من تم سؤالهم في الأوراق .. وعلي الأخص المتهمان الثاني والثالث .. قد أقروا صراحة بأن واقعة التعديل في أنصبة الشركة قد تمت في حضور وبمعرفة وبموافقة المدعي المدني وأنه قبض ثمن الحصة المنتقصة من نصيبه .

### أضف إلي ذلك

فإن الخطأ بتقديم مسودة العقد إلي مكتب توثيق هيئة الاستثمار .. بدلا من الأصل .. يرجع إلي المتهمة الرابعة (المقضي ببراءتها من الاتهام المائل !!).

### والأكثر من ذلك

فقد أقرت الموظفة / ؟؟؟؟ (المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار) أنها تعاملت فقط مع المتهمة الرابعة ، ومن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وكيل الشريكين الجديدين (المتهمان الثاني والثالث) .. وهذا يؤكد إقرارها بعدم التعامل مع الطاعن تماما.

### وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك

بأنه علي فرض جدلي منكور بوجود تزوير .. فإن الطاعن منعدم الصلة به .. ولا مصلحة له فيه .. ولا دليل علي أنه علم به أو اشترك فيه من قريب أو بعيد .

## الحقيقة السادسة

أنه باستمرار الفرض الجدلي .. بأن التوقيع المنسوب للمدعي المدني الوارد في المستند المزعم تزويره .. هو توقيع غير صحيح .. فإن ذلك يرجع إلي الخطأ في تقديم المسودة بدلا من الأصل الصحيح .. بالإضافة إلي استحالة القول بحدوث ضرر .. فقد أقر بذلك صراحة المدعي المدني ذاته أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ٣ سطر ٧ ، ٨ من تحقيقات النيابة)

### كما أقر الشهود بأن واقعة التعديل في الشركة

### تمت بحضور وموافقة المدعي المدني

وقبض ثمن ما تم اقتطاعة من نصيبه .. وهذا يجزم وبحق بانعدام وجود ثمة ضرر قد لحق به .. وحتى ما تم الزعم به من حرمانه من الإدارة .. فإنه قول ساقط .. حيث ثبت أن

الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها " ورقيا " وحتى الآن .. فأبي إدارة هذه النية حرم  
منها؟!.

### لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وبمقارنته بما انتهت إليه محكمة الموضوع من واقعات مزعومة  
للاتهام المائل .. يتضح أن ما استخلصته محكمة الحكم الطعين وأوردته في قضائها ليس له  
أي صدي في الأوراق وقائم علي افتراضات ظنية وعدم فهم للعناصر الواقعية المطروحة  
بالأوراق .. حيث قامت بإغفال وجود عقد صحيح وموقع من المدعي المدني يحمل ذات  
بيانات وعبارات الورقة المزعوم تزويرها (بما يقطع بانتفاء تغيير الحقيقة) كما التفتت محكمة  
الموضوع عن الإقرار القضائي الصريح (المؤيد بالمستندات) الصادر عن المدعي المدني  
والمؤكد علي انعدام وجود أي ضرر قد لحق به ، ورغم ذلك جميعه .. يأتي الحكم الطعين  
يخالف الحقيقة والأوراق وأقوال المدعي المدني ذاته ويورد من عندياته وبلا سند أن  
هناك ضرر لحق بالمدعي المدني؟!.

### وهو الأمر الذي يؤكد

قصور الحكم في أسبابه الواقعية ، وعدم أحاطته بصحيح الوقعات الثابتة في الأوراق ، بما  
يؤكد أبتناء الحكم علي ما لا اصل له ولا سند .. معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل  
في التسبيب والخطأ في الإسناد والاستدلال .. فضلا عن القصور المبطل في التسبيب .. وذلك  
علي النحو الذي اضطر معه الطاعن نحو التقرير من محبسه بالطعن بالنقض علي هذا القضاء  
برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ معتكزا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية :



## أسباب الطعن

### السبب الأول

**الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .**

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن لعب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي على النحو التالي :

**صورة مخالفة القانون :** وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون :** وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون :** وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم :** وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم : وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم

**هذا .. ومن خلال ما تقدم**

**ويتطبيق هذه الصور لعب الخطأ في تطبيق القانون**

**علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب**

**علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي**

**الوجه الأول : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما حاكم الطاعن بذات قيد ووصف النيابة العامة الذي أصبح غير صالح لذلك .. بعد القضاء ببراءة المتهمين الثاني والثالث والرابعة وهو ما كان يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية نحو تعديل هذا القيد والوصف ليتناسب مع الواقعة المزعومة بعد استبعاد المتهمين المقضي ببراءتهم منها .. إلا أن ذلك لم يتم قانونا بما يوجب إلغاء الحكم الطعين ونقضه**

**بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن**

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

**كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن**

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....

**وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن**

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، قعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانتها بها خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

**كما قضي بأن**

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

**وقضي كذلك بأن**

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها

وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(٩/٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

### لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم الطعين ذاته .. يتضح أن النيابة العامة كانت قد حركت الاتهام حيال الطاعن وثلاثة متهمين آخرين .. وقررت بأن ثمة اتفاق جنائي قد جمع بين هؤلاء المتهمين الأربعة لارتكاب ما يلي :

١- وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية .. اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هي / ؟؟؟؟؟؟ المختصة بمكتب توثيق هيئة الاستثمار ، ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟ والموثق برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ توثيق هيئة الاستثمار حال تحريرها له ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثل المتهمين الأول والرابعة أمام الموظفة سالفة الذكر وبيد الأول المحرر العرفي المزور موضوع التهمة الرابعة ، وأمليا عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟ فأثبتت الموظفة حسنة النية ذلك ، وحررت بناء عليه محضر التصديق آنف البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- اشتركوا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو / المختص بالهيئة العامة للاستثمار ، في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو القرار رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ والصادر من الهيئة العامة للاستثمار حال تحريره له وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا علي مثل المتهمين الأول والرابعة أمام الموظف سالف الذكر وبيد الأول المحرر المزور موضوع

التهمة الأولى ، وأمليا عليه زورا حدوث تعديل في عقد الشركة  
؟؟؟؟؟؟؟؟؟فأثبت الموظف حسن النية ذلك وحررت بناء عليه القرار آنف  
البيان فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى للاعتداد به فيما أعد من  
أجله بأن اتفقوا علي أن يقدمه المتهم الأول للموظفين المختصين بالهيئة  
العامة للاستثمار لاستصدار القرار موضوع التهمة الثانية علي النحو  
المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وأخر مجهول في ارتكاب تزويرا في محرر عرفي هو محضر  
اجتماع الشركة؟؟؟؟؟؟؟المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟ وكان ذلك بطريق وضع إمضاء  
مزورا بأن اتفقوا مع المجهول علي التوقيع باسم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟؟ ،  
واستعملوا ذلك المحرر بأن قدمه المتهم الأول للموظفين المختصين  
بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

### لما كان ذلك

وباستقراء عبارات الاتهام أنفة البيان يتضح بجلاء أن هناك ارتباط وثيق بين ما  
نسب لكل متهم من المتهمين الأربعة ، وغيره من المتهمين .. وهذا الارتباط هو ما جعل  
النيابة توجه إليهم الاتهام المتقدم ذكره علي حد السواء .. دون أن تميز أيا منهم عن  
الأخر بأفعال أو مقاصد خاصة .. وهو ما يجعل هؤلاء المتهمون أمام القانون في خندق  
واحد بحيث إذا ثبت الاتهام في حقهم تمت إدانتهم جميعا .. وإذا لم يثبت في حقهم  
قضي ببراءتهم جميعا .

### وهو ما لم يحدث

حيث أنه بجلسة ؟؟؟؟؟؟ تم تقديم المتهمين الثلاثة ( ٢ ، ٣ ، ٤ ) إلي المحاكمة وأبدوا  
دفاعهم ودفوعهم المؤكدة علي عدم صحة واقعات هذا الاتهام وأنه ليس هناك تزوير في الأوراق  
ولا يوجد ثمة تغيير للحقيقة .. وكذا انتفاء ركن الضرر تماما ونهائيا .. مما يؤكد انعدام سندها  
الاتهام وبطلانه .

**تأسيساً علي ما تقدم .. فقد قضت محكمة الموضوع**

**بهيئة سابقة – ببراءة المتهمين الثلاثة سالف الذكر بما مقتضاه**

ثبوت بطلان الاتهامات الواردة في أمر الإحالة في حقهم .. وحيث أن تلك الاتهامات بذات الكيفية وبذات العيوب منسوبة إلي الطاعن .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تسلك احد طريقين لا ثالث لهما :

#### **الطريق الأول**

أن تقضي ببراءة الطاعن أسوه بباقي المتهمين .. لاسيما ومع ثبوت انتفاء أركان جريمة التزوير سواء المادي بانعدام وجود تغيير للحقيقة ، أو المعنوي بعدم توافر ثمة قصد جنائي لدي جميع المتهمين (ومنهم الطاعن) .. هذا فضلا عن الركن الخاص بالتزوير وهو ركن الضرر الذي انتفي تماما بإقرار من المدعي المدني ذاته .. وهذا كله كان يستوجب براءة الطاعن أسوه بباقي المتهمين المتماثلين معه في المركز القانوني .

#### **أما الطريق الثاني**

أن تقوم بتعديل وتغيير قيد ووصف الاتهام المشار إليه .. بما يتناسب ويتواءم مع المستجدات بعد القضاء المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي استبعد من هذا الاتهام تماما المتهمين الثاني والثالث والرابعة .. وقضي بمفهوم المخالفة ببطلان قيد ووصف النيابة العامة في حقهم .. وانعدام صحة جماع ما سطر به .. بما في ذلك ما يخص الطاعن لارتباطه الوثيق بما يخص باقي المتهمين .. وبالتالي فقد بات أمر الإحالة غير صالح لأن يتم اتخاذه سندا لمحاكمه الطاعن فكل ما نسب إليه فيه سبق وقضي ببطلانه وانعدام سنده ودليله .. فإذا ما رأيت محكمة الموضوع إصرار علي نسبة اتهام للطاعن .. فكان عليها أن تعدل القيد والوصف المذكور والمقضي بعدم صحته .

#### **ثم عقب ذلك**

تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال هذا التعديل المزعوم وفقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية (وما بعدها) أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها ويؤكد مخالفته للقانون والخطأ الجسيم في تطبيقه وذلك حينما أدانت الطاعن وفق قيد ووصف اتهام كان محرك ضد أربعة أشخاص مجتمعين ومتحدين ومرتبطين ارتباطا وثيقا

في التهمة المسندة إليهم .. ثم بعد ذلك يتم استبعاد ثلاثة واللاتهام بغير ذلك مؤداه بطلان القيد والوصف السابق بكل ما أشتمل عليه .. بما كان يستلزم تعديله واتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .. بما يستوجب إلغائه ونقضه .

**الوجه الثاني : وفي سياق متصل بالوجه الأول وفي إقرار من الحكم الطعين بصحة ما تمسك به الطاعن في الوجه الأول ، فقد حاولت محكمة الموضوع تعديل قيد ووصف الاتهام المسند للطاعن بما يغيّر القيد والوصف الأصلي ، ولكن دونما اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال ذلك وأوجهها تنبيه الطاعن ومدافعه إلي هذا التغيير الذي لم تصرح به محكمة الموضوع إلا من خلال حكمها الطعين .. وهذا خطأ جسيم في تطبيق القانون بما يجدر نقضه .**

### **بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن**

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

### **وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن**

لا يجوز أن تغير المحكمة في التهمة بأن تسند إلي المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجني عليه التي أفضت إلي موته لم تسند إلي الطاعنين ارتكابها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد عمل نص المادة ٣٢ عقوبات وأوقع علي الطاعنين عقوبة واحدة ، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ عقوبات إنما يكون في حال اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة ، هذا فضلا عن أن محكمة الموضوع لم تتبع الإجراءات التي رسمها المشرع في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون قد أخطأت خطأ ينطوي علي مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**وكذا قضي بأن**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها ، فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل في وقائع غير معروضة عليها ، ولا أن يحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى (الطعن رقم ٨٩٦٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

### **لما كان ذلك**

وبتطبيق المفاهيم القانونية آنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه في الوقت الذي حركت فيه النيابة العامة الاتهام المائل ضد الطاعن وآخرين .قولاً بأنهم ارتكبوا الأفعال المذكورة بأمر الإحالة بالمقاصد الموصوفة فيه (السابق إيرادها تفصيلاً منعا للتكرار)

### **وحيث أن محكمة الموضوع بهيئة سابقة**

### **كانت قد قضت ببراءة المتهمين**

### **الثاني والثالث والرابع (ثم أدانت الطاعن غيابياً)**

الأمر الذي لم يعد قيد ووصف النيابة العامة لهذا الاتهام صالح لمحاكمة الطاعن .. بما كان يجب تعديله وفق صحيح القانون وبالإجراءات المقررة لذلك .. إلا أن ذلك لم يتم .. وآثرت المحكمة أن تغير من الوقائع المنسوبة للطاعن والأفعال والمقاصد المزعومة في حقه .. بما يغير القيد والوصف الأصلي .. دون إتباع أي إجراءات قانونية .. واكتفت بإيراد ذلك مراسلاً في حكمها بشكل ضمني غامض ؟؟

### **وقامت بتعديل كل أفعال**

ذلك الاتهام من القول بأن مرتكبيه أربعة أشخاص وكان لكل منهم دور وسلوك وأفعال أشترك بها في هذا الاتهام .. إلي حصر كل الأدوار والأفعال والمقاصد في الطاعن فقط .

### **و هو ما أدى إلي اختلاف واقعات الاتهام المائل برمتها .**

وبالطبع .. فقد أنتج ذلك تشويه كامل لأقوال الشهود .. ففي الوقت الذي قررت فيه الموظفة المختصة ( المدعوة / ؟؟؟؟ ) بأنها لم تتعامل البتة مع الطاعن وأن تعاملها إنحصر فقط في المتهمة الرابعة ، ووكيل المتهمان الثاني والثالث (الأستاذ/؟؟؟؟؟؟)

**هذا .. وإزاء استبعاد المتهمة الرابعة من هذا الاتهام**

**فلم تجد محكمة الموضوع مناصاً سوى**

**أن نسبت للشاهدة المذكورة ( ؟؟؟؟ )**

**أقوال لم تصدر عنها وبالمخالفة للأوراق .**

لما كان ما تقدم .. وكان هذا التعديل الضمني والمعدوم السند والدليل لقيد ووصف النيابة العامة للاتهام .. يعد من الأخطاء الجسيمة في تطبيق القانون .. إلا أن محكمة الموضوع لم تكتفي بهذا الخطأ .. بل تمادت فيه .. بأن لم تنبه الطاعن إلي إجرائه .. وهذا خطأ جسيم آخر يضاف إلي سابقه بما يستوجب نقض الحكم الطعين .

**حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :**

علي المحكمة أن تنبه الطاعن إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

**وفي هذا الصدد تواترت أحكام**

**محكمة النقض الموقرة علي أن**

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول** : حق للمحكمة في تغيير وصف التهمة المسندة للطاعن ، **والثاني** : واجب علي المحكمة أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. ضماناً لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه ولا شك أن هذا الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض في كثير من أحكامها هو في غاية الخطورة من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

**كما قضي بأن**

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجردة عن هذا الظرف مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)



## وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفتن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفتن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

## **لما كان ذلك**

وكان الثابت من التفصيل السابق أن محكمة الموضوع قد عدلت واقعات الاتهام المائل وقامت بتغييرها بما يغير الوصف الوارد بأمر الإحالة .. وحيث أنها لم تعمل علي تنبيه الطاعن أو مدافعه إلي ذلك .. الأمر الذي يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون بما يستوجب إلغائه ونقضه .

**الوجه الثالث : الحكم خطأ في تطبيق القانون لعدم فطنته إلي بطلان قيد ووصف النيابة العامة للواقعة الراجحة من الزعم بأن ثمة تزوير معنوي يجعل واقعه غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة ، وذلك رغم انتفاء كافة أركان هذه الجريمة وعدم ثبوت أن هناك تغيير للحقيقة بل تعددت الدلائل علي صحة الواقعة المزعوم عدم صحتها .. وهذا خطأ يستوجب الإلغاء والنقض .**

## **بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن**

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يجب أن تتحقق من تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها .

(الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ١١/١١/٢٠١٤)

## **كما قضي بأن**

لما كانت أدلة الثبوت غير قاطعة بجزم ويقين أن المتهمه أدلت أمام الموظف المختص بأن الحد البحري للعقار محل كشف التحديد هو منزل ..... هذا فضلا عن أن هذا البيان

بفرض أدلاء المتهمه به فإنه يندرج ضمن الإقرارات الفردية التي لا عقاب علي تغيير الحقيقة فيها لصدوره من طرف واحد ومن غير الموظف المختص ولا يعدو قولها إلا أن يحتمل الصدق والكذب ويخضع للفحص والتحقيق من جانب الموظف ، ومن ثم لا ينهض تغيير الحقيقة المنسوب للمتهمه جريمة التزوير المسندة إليها بالتهمة الأولى الأمر الذي يجعل إسنادها إليها لا سند له ولا دليل عليه مما تقضي معه المحكمة ببراءتها منها .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٦)

### لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح أن التغيير في الحقيقة المنسوب (بهتاناً) للطاعن هو الزعم بالإدلاء بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

**وتلك الواقعة المزعوم أنها مزورة**

**هي الإملاء علي الموظفة المختصة بمكتب توثيق هيئة**

**الاستثمار حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟.**

**هذا .. وحيث ثبت يقينا**

**أن هذه الواقعة .. قد حدثت بالفعل ، ومن ثم فهي واقعة صحيحة وليس فيها ثمة تغيير للحقيقة .. وقد تعددت الدلائل القاطعة والجازمة علي ذلك .. وهذه الأدلة علي النحو التالي**

### **الدليل الأول**

**بداية .. فإنه علي فرض جدلي بأن هناك تغيير في الحقيقة فيما تم إملائه علي الموظفة فإن الطاعن قد تمسك بما هو ثابت بالأوراق من أنه ليس القائم بالإدلاء بهذه الواقعة لدي الموظفة وإنما القائم بذلك المتهمه الرابعة المقضي ببراءتها من هذا الاتهام .**

- **فقد أقرت الموظفة المختصة صراحة (؟؟؟؟) بأن من مثل أمامها**  
**وقدم إليها الأوراق والمستندات هما السيدة/؟؟؟؟؟؟ (المحاسب**  
**القانوني والمتهمة الرابعة المقضي ببراءتها من هذا الاتهام )**

وكذا السيد / ؟؟؟؟؟ (وكيل المتهمان الثاني والثالث والمقضي

ببراءتهما من هذا الاتهام) ص ٦٧ في الجناية .

• كما أقرت ذات الموظفة بعدم مثول الطاعن أمامها تماما

(فكيف يتم القضاء ببراءة من حضر وقدم المستند وأملاه علي

الموظفة ، ومن لم يكن موجودا يتم إدانته)؟! .

• كما أقرت الموظفة بأن المتهمة الرابعة / ؟؟؟؟؟ (المحاسبة

القانونية) مثلت أمامها بوكالة عن الطاعن والمجني عليه

وغيرهما .. فإذا كان الأمر كذلك .. وحضرت المتهمة الرابعة

عن الطاعن المائل بوكالة .. فلماذا سيحضر هو شخصا؟! .

لما كان ذلك .. فقد ثبت يقينا أنه لا وجود تماما للطاعن المائل في واقعة المثول أمام

الموظفة المختصة والإدلاء إليها بثمة معلومات .. هذا وبرغم ذلك .. وعلي الفرض الجدلي ..

بأنه قد مثل وأدلى بواقعة تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟. فهي واقعة صحيحة علي نحو ما يلي

### الدليل الثاني

من خلال إقرار المدعي المدني ذاته وكذا جميع الشركاء سواء القدامى أو الجدد ،

فقد ثبت أنه قد حدث بالفعل تعديل في عقد الشركة بإدخال شريكين وتعديل

الأنصبة في رأس المال وتعديل حق الإدارة والتوقيع ، وهذا يؤكد صحة الواقعة

المملة علي الموظفة بما ينفي وجود ثمة تزوير أو تغيير في الحقيقة ، والشاهد

علي ذلك

١- إقرار جميع الشركاء في الشركة الأصلية سواء القدامى

أو الجدد .. بعلم ورضاء المدعي المدني بحصول

التعديل .. فقد شهد بذلك كل من

السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان متهما ثان في هذه القضية) .

السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي كان متهما ثالثا في هذه القضية) .

السيدة / ؟؟؟؟؟ (المحاسبة القانونية والمتهمة الرابعة في

ذات القضية) ،

السيدة / ؟؟؟؟؟ (الشريكة المتخارجة من الشركة بذات التعديل).

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بمصادقية جماع هؤلاء الشركاء في مقابل المدعي المدني الذي أتضح عدم مصداقيته .

٢- وجود عقد تعديل عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟ والمؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي كان تحت يد المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ .. وقدمه إلي النيابة العامة .. وهذا العقد ممهوراً بتوقيع صحيح للمدعي المدني .. بما يؤكد علمه التام ورضائه الكامل عن جملة ما تحرر به من تعديلات علي عقد الشركة الأصلي .

٣- أن عقد التعديل المشار إليه .. اثبت الطيب الشرعي في تقريره رقم (؟؟؟؟؟) المودع ملف الاتهام المائل .. أن المدعي المدني / ؟؟؟؟؟؟ .. هو الكاتب للتوقيع الثابت بهذا العقد.

٤- ليس هذا فحسب .. بل ثبت صحة توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد .. بالحكم النهائي البات الصادر في دعوى صحة التوقيع رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال ؟؟؟؟؟؟ .. وهذا الحكم أصبح عنواناً للحقيقة وحائزاً لحجية مطلقة في إثبات صحة العقد .

ومن ثم .. يتضح أن الواقعة التي تم الإدلاء بها وإملائها للموظفة المختصة .. هي واقعة صحيحة وثابتة بأوراق ومستندات رسمية .. وقد تم إثباتها بمعرفة الموظفة المذكورة بشكل رسمي .

**فأين إذن تغيير الحقيقة !!؟؟؟**

### الدليل الثالث

أنه لا يوجد ثمة مبرر أو سبب أو مصلحة ستعود علي الطاعن المائل من جراء اختلاق الواقعة المزعومة تزويرها .. حيث أن الفائدة والمصلحة من هذا التعديل ستعود علي المتهمين الثاني والثالث (المقضي ببراءتهما) ومع ذلك وعلي فرض منكور بوجود مصلحة للطاعن .. فإن المصلحة وحدها لا تكفي في الإثبات .

### فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، ولكنه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به - كما الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم إذ لم يدل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٠)

### كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٦)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٦٥)

### لما كان ذلك

وكان الثابت أن كلا من الطاعن والمدعي بالحق المدني بائعين ومنتازلين عن حصة من نصيبهما في الشركة لصالح المتهمان الثاني والثالث .. حيث أن الاتفاق أن يتنازل الطاعن عن ١٦,٥% من نصيبه ، وكذلك المدعي المدني فيتنازل عن ١٦,٥% من نصيبه .. علي أن يحصل المتهمان الثاني والثالث (الشريكين الجدد) علي هاتين الحصتين ويصبح توزيع راس المال كالتالي :

- الطاعن (عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله) بنسبة ٣٣,٥% .

- المدعي المدني بنسبة ٣٣,٥% .

- المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪.

- المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥٪.

ومن ثم ينضح أنه لا يوجد ثمة مصلحة للطاعن في التمسك بالواقعة التي تمت (والمزعوم كذبا بأنها مزوره) وهي واقعة تعديل عقد الشركة الأصلي وإعادة توزيع أنصبة رأس المال .. إلا أنه يتمسك بها لكونها صحيحة وثابتة ويترتب عليها حقوق للمتهمين الثاني والثالث لا يستطيع ولا المجني عليه التنصل منها .. وهذا يقطع ويبين تام بانعدام أي مصلحة للطاعن ومن ثم فلا يتصور ارتكابه للتزوير المزعوم .

### **الدليل الرابع**

**أن التقرير الطبي الشرعي الرسمي والذي يحمل رقم (٤٣٢٠ ت ٢٠٠٩ ق) قاطع وجازم في الفقرة الأخيرة من نتيجته النهائية بأن الطاعن /؟؟؟؟؟؟؟..... لم يحرر أيًا من التوقيعات المنسوبة إلي /؟؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) الثابتة في المحررين .**

### **حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن**

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبتته الدليل المعتمد ، ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بيان لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلي إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً بأركان الجريمتين الأولى والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي فارقها والمنتجة لها .. الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٤)

### **كما قضي بأن**

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣/٢/٢٠١٣)

### **لما كان ذلك**

وحيث لم يثبت في حق الطاعن المائل أنه حضر أمام الموظفة المذكورة وأملى عليها

بأملاءات (علي النحو المزعوم بأمر الإحالة) وحيث ثبت وبحق صحة الواقعة التي تم الإدلاء بها من خلال عقد صريح قرر الطب الشرعي بصحة توقيع المجني عليه الواردة به .. كما قضي بحكم نهائي بات بذات الأمر .

### **فذلك كله يجزم بان**

العقد الذي قدم إلي هيئة الاستثمار (المسودة الغير صحيحة) تم تقديمه بطريق الخطأ .. بدلا من العقد الأصلي الذي قدمه المتهم الثاني إلي النيابة العامة .. والذي جاء مؤكدا لعدم صحة الاتهام .

### **وهذا كله يجعل هذا الاتهام برمته منهارا معدوم السند والدليل**

لاسيما وقد ثبت بتقرير الطب الشرعي المذكور أن الطاعن لم يكتب أيا من التوقيعات المنسوبة للمدعي المدني .. بتلك المسودة التي تم تقديمها بطريق الخطأ .. وهو ما يؤكد ويجزم بانعدام وجود ثمة دليل مادي معتبر يفيد الجزم واليقين حيال الطاعن .. وانتفاء أركان التزوير جملة وتفصيلا .. ومن ثم بطلان قيد ووصف النيابة العامة للاتهام المائل .

### **هذا .. وبرغم وضوح جملة الحقائق أنفة البيان**

### **في أوراق ومستندات هذا الاتهام**

### **وبرغم تمسك الطاعن بالدلائل المار ذكرها**

إلا أن الحكم الطعين قد خالف القانون وسائر النيابة العامة في قيدها ووصفها للاتهام المائل ملتفتا عن الحقائق والدلائل المشار إليها سلفا .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن رغم انتفاء الركن المادي للجريمة في حقه .. وهو ما يستوجب إلغائه ونقضه

**الوجه الرابع : خطأ جسيم آخر هوي فيه الحكم الطعين حينما أدان الطاعن عن جريمة تزوير رغم انتفاء أهم أركان الجريمة الواجب توافره .. وهو ركن الضرر الذي بانتفائه لا تقوم للجريمة قائمة ، وحيث تعددت الأدلة علي عدم وجود هذا الركن بدءاً من الثابت بالأوراق والمستندات ومروراً بإقرار المدعي المدني بذاته ، وصولاً إلي أن صحيح الواقع في هذا الاتهام يجزم بأنه ليس للضرر وجود .. ورغم ذلك أدان الحكم الطعين الطاعن وهو الأمر الذي يجدر معه إلغائه ونقضه .**

### **فمن المقرر علي سبيل التواتر في قضاء النقض أن**

التزوير أياً كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن اسند إليه في محرر اعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، بشرط أن يكون الإسناد ترتب عليه ضرر ، أما إذا أنتفي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركني الضرر ، وعلي فرض أنه لم يوقع علي المحرر مادام التوقيع حاصلًا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التغيير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

(الطعن رقم ١٦٩٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٨)

### **وقضي كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره من أن المحررات التي دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ، ورتب علي ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير ، فقد تردى في خطأ قانوني حجبته عن استظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفي لمواجهة دفاع الطاعن في هذا الصدد ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة لمحكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)



## لما كان ذلك

وكان الثابت من الأصول والثوابت أنفة البيان أن ركن الضرر من أهم أركان جريمة التزوير والذي إذا انتفي انعدمت جريمة التزوير واستحال تصور وجودها .. وهو ما قد كان في الاتهام المائل .. حيث تعددت الدلائل والشواهد القاطعة بانعدام ركن الضرر وعدم توافره .. وذلك علي النحو التالي :

**الشاهد الأول : أن الورقة المقدمة إلي هيئة الاستثمار تم تقديمها علي سبيل الخطأ ..**

**ومع ذلك فهي ليس فيها ما يخالف الحقيقة ، حيث أن جميع من أثبت**

**فيها وارد في عقد صحيح ونافذ ومؤرخ ؟؟؟؟؟ وموقع من المدعي المدني**

**شخصيا .. ومن ثم فإن الورقة المزعوم تزويرها لا تمثل انتقاص من**

**حقوق المدعي المدني في شيء**

## وقد أكدنا سلفا

أن الورقة المزعوم تزويرها ما هي إلا مسوده لعقد صحيح ونافذ ومؤرخ ؟؟؟؟؟ لم ولن يستطيع المدعي المدني إنكاره .. بعدما ثبت بحكم نهائي بات بصحة التوقيع عليه ، كما ثبت أن المدعي المدني / ؟؟؟؟؟ هو الكاتب لتوقيعه علي ذلك العقد (علي النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي) .

**هذا .. وحيث أن بيانات الورقة المزعوم تزويرها**

**هي ذاتها بيانات هذا العقد**

وكلاهما تضمنا تعديل الشركة بذات التعديلات .. فهو الأمر الذي يستحيل أن يقال معه بأن الورقة المزعوم تزويرها قد أضرت بالمدعي المدني ، وعلي فرض وجود ضرر (مع التمسك بإنكار ذلك) فإنه يكون قد ارتضاه وقبله .. فإن لم يكن موقع علي الورقة المزعوم تزويرها .. فقد ثبت توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ المتضمن ذات التعديلات التي تضمنتها الورقة المزعوم تزويرها .

## ومن ثم

يضحى ظاهرا وبحق انتفاء وجود ثمة ضرر واستحالة تصوره فقد تمت التعديلات بعلم ورضاء وتوقيع وإقرار المدعي المدني .. فأين إذن الضرر !!؟؟ .

**الشاهد الثاني : أن الورقة المزعومة تزويرها لا تتضمن ثمة انتقاص من حقوق المدعي  
بالحق المدني .. ولا تنال من صلاحياته في الشركة بأي حال من الأحوال ..  
لاسيما مع العلم بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى  
الآن؟!.**

**بداية .. فإن الورقة المزعومة تزويرها**

قد تضمنت تعديل أنصبه الشركاء رأسمال الشركة .. بحيث أصبح نصيب المدعي المدني  
٣٣,٥ % بدلا من ٥٠ % ، كما تضمن تكليف أشخاص غيره بالإدارة وحق التوقيع !!

**وهذا هو الضرر الذي يزعمه المدعي**

**وسايره فيه الحكم المطعون فيه**

**علي خلاف الأوراق والحقيقة**

فقد أكدت الأوراق .. أنه بالفعل تم تعديل نصيب المدعي  
المدني في راس المال .. بأن تنازل عن ١٦ر٥ من نصيبه لأحد  
الشريكين الجدد (المتهمان الثاني والثالث).

**ولكن لم يكن ذلك بلا مقابل**

بل أكدت الأوراق وأقوال المتهمون الثاني والثالث والرابعة  
وجميع من تم سؤالهم في الأوراق بأن المدعي المدني تحصل  
علي مقابل لهذه الحصة المتنازل عنها .

**كما أكدت الأوراق**

بأنه قد تم تكليف أشخاص آخرون بإدارة الشركة وحق  
التوقيع عنها وهما الطاعن والمتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .

**ولكن لم يتم ذلك**

**إلا بموافقة ورضاء وتوقيع المدعي المدني**

فضلا عن ذلك ، فقد أثبتت الأوراق بما لا يدع مجالا للشك

.. أن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى تاريخه ..  
فما هو إذن الضرر المزعوم .!؟

**الشاهد الثالث علي انتفاء الضرر : هو الإقرار القضائي الصريح الصادر من المدعي المدني أمام النيابة العامة بتاريخ ٣/٤/٢٢٢٢ (بالصفحة رقم ٣ سطر ٧ ، ٨) والذي اعترف من خلاله بأنه لم يلحق به ثمة ضرر وأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها حتى الآن .**

### في هذا الخصوص قضي بأن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج أثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجة علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه لأنه لا يتهم بالكذب علي نفسه فصارت شهادة المرء علي نفسه أقوى من شهادة غيره عليه

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

ومن ثم .. وحيث أنه لدي سؤال المدعي المدني من النيابة العامة عما إذا كان أصابه ضرر من الواقعة التي يزعمها ويدعيها .. فقد قرر صراحة بأنه لا يوجد ضرر أو مساس بمركزه المالي .. وحيث أن القاعدة أنه لا يجوز الإنكار بعد الإقرار .. فحتى إذا ادعي هذا المدعي المدني فيما بعد أن ثمة ضرر لحق به .. فإنه يكون محض قول مرسل لا سند له ولا دليل إذ شهد علي نفسه بما لا يستطيع مخالفته فيما بعد .. لاسيما وأنه لم يحدث بالأوراق ما كشف عن أي ضرر أو شيء من هذا القبيل .. ومن ثم فإنه بإقرار المدعي المدني .. يندم الادعاء بالتزوير وتنتفي أهم أركانه .. وهو ركن الضرر الذي لا يمكن تصوره وجوده .

**الشاهد الرابع : ومن أبلغ الأدلة علي انتفاء وجود ثمة ضرر لحق بالمدعي المدني ..**

**هو ما جاء علي لسان شركائه المحررين معه العقد المؤرخ ٢٢٢٢ الثابت**

**توقيعه عليه .. (وعلي الأخص السيدة / ٢٢٢٢٢٢ ، والسيد / ٢٢٢٢٢٢ ، والسيد /**

**٢٢٢٢٢٢) والذين أقروا جميعا بأن**

**المدعي المدني قام بالتوقيع علي العقد أمامهم بعدما  
استلم كامل المبلغ المالي المحدد لقاء الحصة المباعة منه.  
ومن ثم .. فأين يكون الضرر؟؟ مع استلام المدعي المدني مبالغ مالية لقاء تصرفه  
.. فإنما يكون الضرر ناتج عن زعمه المائل في حق الطاعن والآخريين الذين قضي  
ببراءتهم .. وليس واقع عليه.**

**الشاهد الخامس : أضف إلي ذلك .. فإن الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ..  
أرسلت إلي النيابة العامة إفادة مؤداها .. بأن الشركة ؟؟؟؟؟ (محل النزاع  
الراهن) لم يصدر لها ثمة عقود استغلال أو تصاريح أو تراخيص بحث أو  
تنقيب .**

### **ومن ثم**

يتأكد أن الشركة لم يصرح لها بممارسة أي نشاط أو مباشرة أي عمل .. وهو ما  
يدحض زعم المدعي المدني الكاذب بأن الغرض من التزوير هو الاستيلاء علي حقه في  
الإدارة .. فأني إدارة تلك التي يزعمها المذكور!؟.

**الشاهد السادس : وفي سياق متصل .. فقد تقدم المتهم المائل بصور رسمية من  
كافة الإقرارات الضريبية المقدمة عن الشركة ؟؟؟؟؟ (محل النزاع) يثبت من  
خلالها أنها لم تمارس أي نشاط ، ولم يصدر لها ترخيص تشغيل .**

### **وهو ما يقطع**

بتهاثر سند الاتهام المائل ، وعدم وجود ثمة دليل علي أن المدعي المدني قد  
لحقه أي ضرر يذكر (بفرض وجود تزوير أصلا) مما يقطع بانتهار جريمة التزوير .

**الشاهد السابع : لما كان ما تقدم جميعه .. وبالبناء عليه .. يتضح عدم اعتكاز  
الاتهام المائل علي ثمة دليل مادي يثبت أي ركن من أركان التزوير  
المرعوم .. حتى أن تحريات مباحث الأموال العامة عجزت عن التوصل إلي  
حقيقة هذه الواقعة (لأنها لم تحدث في الأصل) كما عجزت عن التوصل إلي  
أي دليل يمكن إسناد هذا الاتهام الواهي إليه .**

ومن ثم .. يتضح من كافة الأدلة والحقائق والثوابت والأسانيد أنفة البيان مدي كيدية هذا الاتهام وتلفيقه وزور وبهتان مزاعم المدعي المدني المسطرة فيه ، وعجزه عن إقامة أي دليل علي انعقاد أي ركن من أركان التزوير المزعوم أو حتى علي زعمه بأنه قد لحقه ضرر .. بل جاءت أسانيد هذا الاتهام مرسلة وغامضة وافتراضية لا تتسم تماما بالجزم واليقين ، هذا وبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي تصويب مسار هذا الاتهام .. انسقت بلا سند وراء مزاعم وأباطيل المدعي .. مما يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون ، فبرغم انتفاء كافة أركان جريمة التزوير ذهب الحكم الطعين نحو إدانة الطاعن ، وهو ما يجعله خليقا بالإلغاء والنقض .

### لما كان ذلك

ومن جملة أوجه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، يتضح أن هذا القضاء معيب .. بما ينحدر به إلي حد البطلان .. الذي يجب التصدي له وإلغاءه ونقضه .

**السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي**

**القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبب لخلوه من الأسباب والأسانيد**

**المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم**

**قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة**

**فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن**

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

**وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن**

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ١٩٩٩؟؟؟؟)

**وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن**

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحنة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لأبد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تظمنن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

### **فتسبيب الأحكام**

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محنة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

### **كما قضي بأن**

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

### **لما كان ذلك**

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور

.. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابهته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

### الوجه الأول

**قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب حيث خلا من بيان ثمة دليل علي وجود اتفاق بين الطاعن وأي شخص آخر (سواء المتهمين الآخرين أو غيرهم) علي ارتكاب الواقعة ، مع الوضع في الاعتبار سابقة القضاء ببراءة جميع المتهمين الذين زعمت النيابة العامة بأنهم والطاعن شركاء في هذه الواقعة؟! .**

### فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيًا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبًا لقصور تسببيه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط موافقهم من التهمة ارتباطًا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر بأن المساهمة في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبًا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها - فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولًا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه - فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبًا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ - ٧٥ - ٣٧١ طعن رقم ٥٨٠٢/٥٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ - ٧٣ - ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

**وكذلك قضي بأن**

أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهي تقدر حصوله أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي .. ، ..... ولم يدلل تدليلاً سائغاً علي أنه اشترك مع المتهم الآخر بطريقة من طرق الاشتراك فهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٦ ٥٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٢ )

### **لما كان ذلك**

ويتطبيق المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين يتضح أن النيابة العامة كانت قد أسندت للطاعن وباقي المتهمين الأربعة .. أنهم جميعاً تشاركوا في ارتكاب الواقعة محل هذا الاتهام .. كما تم الزعم بأن ثمة اتفاق جنائي قد جمع بين المتهمين الأربعة.

**هذا .. وعلي الرغم من ثبوت سابقة إصدار**

**محكمة الموضوع بجلسة ؟؟؟؟؟**

حكماً نهائياً باتا .. ببراءة المتهمين الثلاثة (الثاني والثالث والرابعة) من هذا الاتهام بكافة عناصره .. الأمر الذي يؤكد عدم اشتراك المتهمين الأربعة في ارتكاب الواقعة ، وبالتالي استحالة تصور أن يكون فيما بين هؤلاء المتهمين ثمة اتفاق علي ارتكاب الواقعة.

**وهو الأمر الذي يستوجب**

**إعادة التحقيق في الواقعة برمتها وصولاً لوجه الحق فيها**  
**.. ولبيان عما إذا كان الطاعن قد ارتكبها (بفرض صحتها)**  
**بالاشتراك مع هؤلاء المتهمين أم مع غيرهم أو أنه ارتكبها**  
**بمفرده؟! .**

**أما وان محكمة الموضوع لم تفعل**

**واكتفت بالقول مرسلًا بان الطاعن قد اشترك مع آخرين مجهولين في ارتكاب**



الواقعة دون بيان لشخص هؤلاء المجهولين أو اتخاذ أي إجراءات من شأنها التوصل إليهم .. كما قد خلا الحكم من بيان ماهية الاشتراك وكيفية الاتفاق ووسيلة مساهمة كل من الطاعن أو غيره في تلك الواقعة المزعومة .

### **وهو الأمر الذي يؤكد**

قيام الحكم الطعين علي محض افتراضات وتخمينات من عنديات محكمة الموضوع بما يجعله خليقا بالإلغاء والنقض .

### **الوجه الثاني**

**أغفل الحكم الطعين تماما ذلك العقد الأصلي والصحيح والموقع من المدعي المدني ، والذي يحمل ذات عبارات وتعديلات الشركة الواردة في الورقة المزعوم تزويرها .. كما أغفل وأهدر الحكم النهائي البات الحائز لحجيته والقاضي بصحة توقيع المدعي المدني .. كما أغفل تقرير الطب الشرعي المؤكد لهذه الحقيقة ، وهذا كله يقطع بقصور الحكم في تسببه وعدم إلمامه بصحيح واقعات الدعوى المطروحة عليه .**

### **ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن**

الحكم متي صار باتا أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ويضحي حجه علي الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب علي المحاكم أعمال مقتضي هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

### **كما قضي بأن**

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٥)

### **لما كان ذلك**

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم

الطعين .. يتضح جليا أن هذا الحكم قد أورد في مدوناته بالمخالفة للحقيقة ، وبما ينم عن عدم إلمام بأوراق هذا الاتهام .. بأن الطاعن قد قام بما يلي :

" تحرير محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ اثبت فيه تعديل المادتين الخامسة والسابعة من عقد تأسيس الشركة ؟؟؟؟؟؟ بما يفيد دخول شركاء جدد متضامين هما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وتخفيض حصة المجني عليه (الشريك / ؟؟؟؟؟؟) من ٥٠٪ إلى ٣٣,٥٪ وبأن يكون حق الإدارة والتوقيع للطاعن ، و ؟؟؟؟؟؟ .. كما اتفق مع آخر مجهول علي التوقيع علي هذا المحضر باسم المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ إبراهيم ، ثم قام الطاعن بتقديم ذلك المحضر العرفي إلي موظفة عمومية حسنة النية هي / ؟؟؟؟؟؟ .. المختصة بمكتب توثيق الاستثمار ، وأملي عليها زورا حدوث تعديل في عقد الشركة ؟؟؟؟؟؟..... مع علمه بتزويره " .

تلك هي محصلة ما تساند عليه الحكم الطعين في قضائه والذي يؤكد عدم فهم محكمة الموضوع للواقع في الدعوى وعدم إلمامها بعناصرها وأوراقها .. حيث أن الثابت

**أولا**

**أن واقعة تعديل شركة ؟؟؟؟؟؟ .. هي واقعة صحيحة ونافذة تمت في مواجهة**

**المدعي بالحق المدني وحضوره وموافقته ورضائه**

وهو الأمر الذي شهد به المتهمين الثلاثة المقضي ببراءتهم من الاتهام المائل ، فضلا عن انتفاء وجود ثمة دليل بالأوراق يخالف هذه الحقيقة المؤكدة علي صحة الواقعة المملاة من الطاعن (بفرض صحة ذلك) إلي الموظفة المختصة .

**كما ثبت ثانيا**

**أن ما يؤكد علي صحة واقعة تعديل الشركة أنفة الذكر ، وجود عقد صحيح وصريح**

**ونافذ مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ محرر وموقع من المدعي بالحق المدني ذاته**

وهذا العقد قد تضمن ذات شروط وبنود محضر الاجتماع والتعديل (المزعوم تزويره) ومن ثم فإن ذلك العقد يجزم وبحق .. بصحة جماع ما سطر بمحضر الاجتماع (المزعوم تزويره) .. ويؤكد كذلك

**صحة جميع ما تم إملائه علي الموظفة (بفرض أنه**

**الطاعن) .**

وقد ثبت ثالثا

ومما يؤكد صحة العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ أنه قد صدر بشأنه حكما نهائيا باتا .. بصحة توقيع المدعي المدني /؟؟؟؟؟؟؟ .. علي هذا العقد.

### أقام المتهم الثاني

؟؟؟؟؟؟؟ .. الدعوى رقم ؟؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال ؟؟؟؟؟؟ .. بغية الحكم بصحة توقيع المدعي المدني علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟؟؟ (الذي يتضمن ذات شروط وبنود الورقة المزعوم تزويرها) .

### وحيث أنه بجلسة ؟؟؟؟؟؟؟

صدر حكما نهائيا بات بصحة توقيع المذكور علي العقد .. وقد تم الطعن علي هذا القضاء وقضي بتأييده .. مما يؤكد أنه أصبح عنوانا للحقيقة .. فيما أكده من صحة توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد المتضمن ذات ما تم إملائه علي الموظفة / ؟؟؟؟؟؟ .. وهذا يؤكد صحة الواقعة المملاة .

كما ثبت رابعا

أن العقد المشار إليه والمؤرخ ؟؟؟؟؟؟؟ هو عقد صحيح وموقع بيد المدعي بالحق المدني .. وقد تأكد ذلك من خلال تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ق المؤرخ ؟؟؟؟؟؟؟

### بمجرد تقديم

أصل العقد المشار إليه من المتهم الثاني .. إلي النيابة العامة .. فقد قررت إحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. قسم أبحاث التزييف والتزوير لبحث مدي صحة العقد ، وصحة توقيع المدعي المدني عليه .

وبالفعل أثبت تقرير الطب الشرعي أن المدعي المدني هو

الكاتب لتوقيعه المذيل به العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟؟ أنف الذكر .

ومن ثم .. يتأكد صحة العقد وصحة توقيع المدعي المدني عليه .. بما يجزم يقينا بصحة الواقعة المملاة إلي الموظفة .. وهو ما يؤكد بطلان قيد ووصف الاتهام الصادر عن

النيابة العامة ، وبالتالي بطلان الحكم الطعين لانسياقه وراء وصف النيابة .

### **ولإغفاله التام**

للعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟ الذي ثبت بحكم نهائي بات صحة توقيع المدعي المدني عليه ، كما ثبت ذلك أيضا بتقرير طب شرعي قاطع وجازم .. ومع ذلك ينتهي الحكم إلي إدانة الطاعن في هذا الاتهام الباطل .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في الإلمام بصحيح واقعات وأوراق النزاع وفي تسبب الحكم بما يستوجب إلغائه ونقضه .

### **الوجه الثالث**

**الحكم الطعين شابه القصور المبطل في التسبب حينما أدان الطاعن دونما توافر ثمة دليل مادي جازم ويقيني ضده ، وبدون وجود ثمة دليل علي أن واقعة تعديل الشركة وتغيير أنصبه الشركاء ومنح حق الإدارة والتوقيع .. واقعة غير صحيحة كما ورد مرسلا في الحكم الطعين ، وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .**

### **حيث قضت محكمة النقض بأن**

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

### **كما قضي بأن**

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود

مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

### لما كان ذلك

وحيث قد خلت الأوراق من ثمة دليل مادي ملموس ومعتبر يتسم بالجزم واليقين .. يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن .. الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في بيان الأدلة والأسانيد التي أعتكز عليها في قضائه .. لاسيما وأن ما أوردته محكمة الحكم الطعين في قضائها (بالمخالفة للحقيقة) من أن هذا الاتهام ثابت في حق الطاعن من خلال ما يلي :

- أقوال المدعي بالحق المدني (؟؟؟؟؟؟) .

- أقوال المدعو /؟؟؟؟؟؟ (مدير إدارة بهيئة الاستثمار) .

- أقوال المدعوة /؟؟؟؟؟؟ (الموظفة بالشهر العقاري) .

- ما ثبت بالتحقيقات من أن الطاعن محرر إقرار مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ بأنه المسئول عن صحة توقيع المدعي المدني ؟!

ومما تقدم .. يضحى ظاهرا أن استناد الحكم الطعين لما تقدم من مزاعم وأباطيل .. غير كافي لحمل النتيجة التي انتهت إليها الحكم .. لاسيما وأن استدلال واستنباط الحكم جاء معيبا وباطلا ومخالفا للثابت بالأوراق .. وهذه العيوب نوردها فيما يلي :

### العيب الأول

أن أقوال المدعي بالحق المدني /؟؟؟؟؟؟؟ .. لا يمكن أن يستقي منها اي دليل علي

ثبوت هذا الاتهام في حق الطاعن .

لاسيما وقد أقر صراحة

أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (بالصفحة رقم (٣) سطر

٧ ، ٨) بأنه لم يصاب بأي ضرر ، وأن طعنه ينحصر فقط في

التوقيع .

ومما تقدم

يضحي ظاهراً أن إقرار المدعي المدني ينال من أي مزاعم أخرى قد تنسب إليه أو لغيره .. حيث يحوز الإقرار حجة قاطعة علي المقر ولا يجوز الرجوع فيه تطبيقاً لقاعدة لا يجوز الإنكار بعد الإقرار .

### أضف إلي ذلك

أن الأوراق أكدت في أكثر من مقام زور وبهتان أقوال المدعي بالحق المدني ، وأن غرضه الأوحد .. هو الزج بالطاعن في برائن هذا الاتهام ولو بالباطل ومخالفة الحقيقة .

**فقد قال أولاً**

**بأنه لا يوجد عقد تعديل مؤرخ ؟؟؟؟؟؟ أصلاً وأنه لم يوقع علي ثمة عقود بهذا**

**الوصف .**

### ثم يتم تقديم اصل

ذلك العقد من المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة .. ويثبت صحة توقيع المدعي المدني بحكم نهائي بات وبتقرير الطب الشرعي أنف الذكر .

**كما قال ثانياً**

**بعدم وجود دعوى صحة توقيع رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني شمال .. مقامة**

**بالعقد المشار إليه .**

### ثم يثبت يقيناً

وجود هذه الدعوى وأنه قد صدر حكم فيها بصحة توقيعه علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ وأنه طعن بالاستئناف علي ذلك الحكم واعتبر استئنافه كأن لم يكن مما يؤكد صيرورة ذلك الحكم نهائي بات .

**وكذا زعم ثالثاً**

**بأن المتهم الطاعن / ؟؟؟؟؟؟ .. هو القائم بتزوير توقيعه علي محضر الاجتماع**

**والعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ .**

**ثم ثبت بتقرير طب شرعي رقم ؟؟؟؟؟؟**

**في البند الأخير من النتيجة النهائية منه .. أن ؟؟؟؟؟؟ لم**

يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إلي /؟؟؟؟؟؟/ الثابتة  
بالمحررين موضوع التحقيق .

### لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم تضحى أقوال المدعي بالحق المدني .. دليل علي براءة الطاعن وليس دليل علي إدانة .. أما وأن انحرف الحكم الطعين عنه هذه الحقيقة الأمر الذي يعيب قضاؤه بقصور الإلمام بصحيح الواقعة ومن ثم القصور في البيان والتسبيب .. والفساد في الاستدلال .. بما يعيبه ويستوجب نقضه .

### العيب الثاني

**أنه بمطالعة أقوال المدعو/؟؟؟؟؟؟/ .. يتضح أنها لم تشر من قريب أو بعيد إلي ما استخلصه الحكم الطعين باطلا من تلك الأقوال ، فالمذكور شهد بماهية الإجراءات المتبعة علي وجه العموم ولم ينطبق بنت شفء إلي الواقعة الحالية أو إلي الطاعن؟! .**

### بداية

من الصفحة رقم ٣٤ من أوراق الجناية الماثلة .. تأتي أقوال المدعو/؟؟؟؟؟؟/ .. الذي استدعته النيابة العامة .. بوصفه مدير إدارة هيئة الاستثمار والمناطق الحرة . والذي قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض عن كيفية إجراءات توثيق محضر الاجتماع المتضمن تعديل في الشركة .. وأوضح مهن يجب أن يقدم الطلب ، والمراحل التي يسير فيها .

وذلك دونما تخصيص أو تحديد للواقعة محل الاتهام الماثل .. بل جاءت أقواله عامة ومجرده لم يدع مقابلة الطاعن أو غيره من المتهمين أو أنه قد عاصر الواقعة تماما .

### هذا .. وبرغم وضوح ما تقدم

يأتي الحكم الطعين ليقدر (زعماء) بأن المذكور قد شهد بأن الطاعن قدم إليه محضر الاجتماع المؤرخ؟؟؟؟؟؟؟ ثابت به تعديل الشركة في حصص الشركاء وحرمان المدعي المدني من الإدارة.

## وهذا قول لم يرد مطلقا

علي لسان المذكور (؟؟؟؟؟) ولم يثبت في الأوراق وفي أقوال الواردة بالصفحة رقم ٣٤ وما بعدها من التحقيقات .. وهو الأمر الذي يجزم بانحراف الحكم الطعين عن أقوال المذكور ونسبت له قول لم ينطبق به .. ثم اتخذته سندا لإدانة الطاعن .. وهذا بلا شك سبب واضح وجلي لبطلان الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

### العيب الثالث

**وعلي ذات النهج سارت عدالة محكمة الموضوع .. حينما قررت بأنها تستند في إدانة الطاعن علي أقوال المدعوة / ؟؟؟؟ .. رغم أن هذه السيدة قد جزم وبوضوح تام أنها تقابلت مع المتهمه الرابعة والمدعو / ؟؟؟؟؟ .. فقط ولم تشر إلي الطاعن من قريب أو بعيد .**

### أورد الحكم الطعين بالمخالفة للحقيقة

أن المدعوة / ؟؟؟؟ .. قد شهدت بأن الطاعن حضر إليها رفقة المتهمه الرابعة .. وقدم لها عقد تعديل الشركة المزعوم تزويره .

### وهذا ما لم يحدث علي الإطلاق ويخالف الأوراق

حيث أن الثابت في الصفحات ٦٦ ، ٦٧ من التحقيقات والتي تضمنت أقوال المذكورة .. يتضح أنها قررت صراحة بأن من حضر أمامها كلا من / ؟؟؟؟؟ (المتهمه الرابعة) ووكيلة الطاعن ، المدعو / ؟؟؟؟؟ (وكيل المتهمان ٢ ، ٣) فقط .

ومن ثم يتضح أن الشاهدة المذكورة لم تقرر بأن الطاعن قد مثل أمامها كما أورد الحكم الطعين وعول علي ذلك في إدانته .. وهو الأمر الذي يؤكد بطلان الحكم الطعين وقصوره المبطل في البيان والاستدلال وانحرافه عن الحقيقة والثابت بالتحقيقات والأوراق .



## العيب الرابع

**أن الحكم الطعين عول علي دليل لم يطلع عليه ولم يتأكد يقينا من وجوده ولم يواجه الطاعن به ، وهو الزعم بوجود إقرار (لم تطلعه المحكمة) يفيد بأن الطاعن مسئول عن صحة توقيع المدعي المدني .**

### في عبارة غامضة ومبهمه

أورد الحكم الطعين أنه قد ثبت بالتحقيقات بأن الطاعن حرر إقرار مؤرخ؟؟؟؟ يفيد مسؤليته عن صحة توقيع المدعي بالحق المدني .

### وحيث استقر قضاء النقض بأن

**لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها**

**ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .**

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

### كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه وأنه لا يصلح في أسول الاستدلال أن تبدي المحكمة رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى ولا يقدر في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .

(الطعن رقم ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

(الطعن رقم ١٩٨٨/٩/١١ الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

### لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خلا من ثمة إشارة قاطعة وجازمة بأن محكمة الموضوع قد اطلعت علي ذلك الإقرار المزعوم وجوده والمؤرخ؟؟؟؟ أو أنه عرض عليها أو عرضته علي الطاعن أو مدافعه .. الأمر الذي يؤكد بطلان الحكم الطعين لاكتكازه علي ورقه لم

تعرض عليه ولم يطالعه وبالتالي لا يجوز التعويل عليها .. وهو ما يجعل هذا القضاء جديرا بالإلغاء والنقض .

### لما كان ذلك

ومن جملة العيوب أنفة البيان والتي شابت تسبب وتعويل الحكم المطون فيه علي أدلة غير صحيحة وتم تحريفها عن سياقها وبما يخالف الحقيقة والأوراق .. بما يؤكد وجوب نقض هذا القضاء .. ذلك أن الثابت

**أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون محكمة الموضوع عقيدتها ، حيث إذا سقط أحدها أو تم استبعاده لأي سبب ، تعذر التعرف علي أثر ذلك علي الحكم بالنسبة لتقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٣/١/١٩٨٢)

### كما قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٥/١٢/٢٠١٥)

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ١/٦/٢٠١٢)

### **وحيث كان ما تقدم**

وقد ثبت بطلان الأدلة التي اعتكز عليها الحكم الطعين في قضائه .. بحيث لا يبقى منه ما يكفي لحمل الحكم وما انتهى إليه .. الأمر الذي يؤكد انعدام وجود ثمة دليل مادي معتبر يرتكز عليه الحكم بما يعيبه بالقصور المبطل في التسبب والفساد في الاستدلال .. علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

## الوجه الرابع

الحكم الطعين قصر في أسبابه وإلمامه بأوراق الاتهام والمقدمة من المدافع عن الطاعن بجلسات المحاكمة بأن أغفل حافظتي المستندات المقدمين والدفاع المسطور عليهما وما تضمنته من طلبات جازمة وجوهرية كان يجب إجابته إليها وتحقيقها أو بالقليل إيرادها في مدونات الحكم الطعين والرد عليها برد سائح يبرر إطراحها ، وهو ما لم يفعله الحكم الطعين بما يعيبه بالقصور في التسبيب ويسلس إلي وجوب إلغائه ونقضه .

### حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالاتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذلك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشويا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

### لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن أمام محكمة الموضوع .. يتضح أن المدافع عن الطاعن قد قدم أمامها حافظتي مستندات تضمنت علي وجهها إيضاح للمستندات المرفقة بها .. ودلالة هذه المستندات في التأكيد علي براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. وفي إثبات صحة الواقعة (المزعوم تزويرها معنويا) بما يقطع بطلان أمر الإحالة وما أشتمل عليه من توجيه اتهام للطاعن .

كما تضمنت حافظتي المستندات عدة طلبات جوهرية

وجازمة لم ينفك عنها الطاعن ومدافعه أمام محكمة الموضوع

وهي ما يلي

١. استدعاء المجني عليه /؟؟؟؟؟؟/ .. لمناقشته حول العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي ثبت صحة توقيعه عليه ، ومن ثم صحة الواقعة المزعوم تزويرها.
٢. استدعاء باقي الشركاء (وعلي الأخص المتهمان الثاني والثالث السابق براءتهما مما هو مسند إليهما) وذلك لمواجهةهما بالمدعي المدني والإقرار بإتمام التعاقد والتعديل في وجوده ورضاه .

### لما كان ذلك

وبرغم وضوح هذين الطلبين الجازمين والجوهريين بالدفاع المطعون علي حافظتي المستندات الثابت بلا مرأء تقديمهما لعدالة محكمة الموضوع وأنها وقعت بما يفيد النظر والإرفاق من تلك المحكمة .. إلا أنها لم تورد هاتين الحافظتين في قضائها ولم ترد علي ما اشتملتا عليه من مستندات جوهريّة بيانها كالتالي :

### المستند الأول

صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني كلي شمال .. والمقامة من السيد /؟؟؟؟؟؟/

### ضد كلا من

- ١- السيد /؟؟؟؟؟؟/ (الطاعن المائل) .
- ٢- السيدة /؟؟؟؟؟؟/ .
- ٣- السيد /؟؟؟؟؟؟/ (المدعي المدني) .
- ٤- السيد /؟؟؟؟؟؟/

### وذلك بطلب الحكم

بصحة توقيع المذكورين علي عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟؟ المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟؟ والمتضمن تعديل أنصبة الشركاء وتخفيض نصيب المجني عليه من ٥٠٪ من الأسهم إلي ٣٣,٥٪ .

### وهو ذات العقد

الذي أسندت النيابة للطاعن تزويره بطريق تغيير الحقيقة بإثبات تعديل حصص الشركاء واستندت إليه في ثبوت تزويره محضر الاجتماع سند الاتهام المائل .

### المستند الثاني

صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى سالفه الذكر والقاضي منطوقه

### حكمت المحكمة

صحة توقيع المدعي عليهم (وعلي الأخص المدعي بالحق المدني) علي عقد تعديل الشركة المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ .

### المستند الثالث

صورة رسمية من صحيفة الاستئناف رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ (استئناف القاهرة مأمورية شمال ) المقام من المدعو/؟؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) طعنا علي الحكم المذكور سلفا

### المستند الرابع

صورة رسمية من الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر ثابت منه أنه قضي بالحكم القاضي منطوقه .

### حكمت المحكمة

باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وألزمت المستأنف (المدعي المدني) بالمصروفات

### ومقتضي المستندات المقدمة طي هذه الحافظة

ثبوت عدم صحة الاتهام الأول الذي نسبته النيابة للطاعن المائل وذلك لتأكد صحة عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟؟؟ المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟؟؟ - سند ذلك الاتهام - وذلك بحكم نهائي حائز حجيته .. وتأكد توقيع المدعي المدني علي ذلك العقد بما مقتضاه علمه بما جاء به ونفاذ أثر ما ورد به في حقه .. ومن ثم يكون ما اتخذ بشأن هذا العقد من إجراءات بتوثيقه بهيئة الاستثمار قد وقع صحيحا .. خصوصا وأن القائم بالتوثيق (السيدة/؟؟؟؟؟؟؟) كانت تحمل بيدها توكيلا من المدعي المدني يبيح ذلك الإجراء .. فإذا ما أضفنا ذلك إلي ما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير الوارد في أوراق القضية الماثلة والذي أكد أن عقد التعديل المذكور موقع من المدعي المدني فإنه يتأكد وبما لا يدع مجالا للشك كذب الاتهام المنسوب للطاعن علي لسان المدعي المدني ويستلزم بالتبعية استدعاء المدعي المدني لمناقشته فيما أسفر عنه تقرير أبحاث التزييف والتزوير والحكم المقدم طي هذه الحافظة من ثبوت توقيع علي عقد التعديل والذي زعم كذبا تزويره في بلاغه المبدئي في القضية الماثلة وكذا لمواجهته بأقوال باقي

الشركاء في الشركة والذين أكدوا أنه حضر وقت التوقيع علي عقد التعديل وارتضي ما جاء به هو وباقي الشركاء بما يقطع بعدم صحة الاتهام المنسوب للطاعن وكذا كذب البلاغ المقدم من المدعي المدني ويكون لزاما بناء علي ما تقدم القضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .. وحيث كان ذلك وكان الاتهام الثاني المنسوب للمتهم غير قائم علي أساس باعتبار أن محضر اجتماع الجمعية العمومية المقال بتزوير توقيع المدعي المدني المذيل به هو في حقيقته تعبيراً عن إرادته الحقيقية التي أثبتها في العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي وافق من خلاله علي تعديل الأنصبة علي النحو الوارد بالعقد ومحضر الاجتماع فلا يكون هناك ثمة تزوير في ذلك المحضر باعتبار أنه صدر موافقا لإرادة المدعي المدني ومؤكدا لها .

### هذا برغم وضوح ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي ما ورد في هذه المستندات ودلالاتها بما يؤكد قصوره المبطل في التسبيب .

### المستند الخامس

صورة رسمية من الإقرارات الضريبية الخاصة بالشركة ؟؟؟؟؟؟(الشركة التي زعم المدعي المدني وقوع التزوير في عقد تعديل أنصبتها) ثابت من خلال الإقرارات المقدمة أن هذه الشركة لم تمارس نشاطها أصلا حيث لم يتم إصدار الترخيص الخاص بالتشغيل حتى تاريخه وبذلك يتأكد انتفاء ثمة ضرر لحق بالمدعي المدني من تغيير الأنصبة .. هذا مع التأكيد علي أن هذا التغيير تم عمله وبموافقته وبتوقيعه علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ .. ولأن الاتهام الرابع المسند للطاعن هو الاشتراك مع آخر مجهول في تزوير محرر عرفي هو محضر اجتماع الشركة ؟؟؟؟؟؟ .. وحيث أن أحد أهم أركان جريمة التزوير في محرر عرفي هو ركن الضرر .. وحيث ثبت انتفاء هذا الركن من واقع القضية الماثلة .. بل ومن أقوال المدعي المدني ذاته حال سؤاله أمام النيابة وقت إجراء التحقيق معه .. مما يستلزم استدعاء المدعي المدني لمناقشته وسؤاله حول هذه الجزئية .. وكذا إلزامه بتقديم ما يفيد إذا ما كان قد لحقه ضرر من هذا التزوير المزعوم خصوصا وقد تأكد أن ما جاء بمحضر الاجتماع المقال بتزويره هو بذاته ما ورد بعقد التعديل المؤرخ في ؟؟؟؟؟؟ والموقع من المدعي المدني مما مقتضاه أن ما جاء بمحضر الاجتماع محل الحديث يعبر فعليا عن إرادة المدعي المدني وسبق له أن أقره ووافق

عليه.

## لما كان ذلك

وبرغم جوهرية هذه المستندات المشار إليها ، وأنه إذا ما كانت محكمة الموضوع قد عنيت بها وفحصتها لغير يقينا وجه الرأي في الدعوى ، وهكذا الحال بالنسبة للطلبات المسطورة علي وجه الحافظتين سالفين الذكر .. فإذا كانت محكمة الموضوع قد أقسطتها حقها في البحث وعاونت دفاع الطاعن علي تحقيقها لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .

## هذا .. وحيث أن تلك المحكمة

لم تكن حتى بإيراد هذه المستندات ودلالاتها ، كما لم تكن بإيراد الطلبات الموضحة علي وجه الحافظتين سالفتي الذكر .. في مدونات حكمها ولم تكن بالرد عليها الأمر الذي يعيب هذه القضاء بالقصور المبطل في التسبب علي نحو ينحدر إلي حد البطلان بما يستوجب إلغائه ونقضه .

## وهذا ما يتوافق مع ما يلي

### بداية .. فقد نصت المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

### وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

علي المحكمة إجابة طلب الدفاع بسماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

### وقضي أيضا بالآتي

علي المحكمة أن تجيب الدفاع إلي طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يقر المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة

أشد الإيباء .

(نقض ٢٣/١١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق)

### وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك .. وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام .. كما جاء بكتابي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لا يصلح بمجرد سببها لما قررت المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما ولا يقدر في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد علي هذا الطلب .. لما كان ذلك .. وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعها والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرص الذي يجعله معذورا أن هو ترفع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار علي نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رآته المحكمة منظره الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة علي هذا النحو المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدتين .... و ... وجاء رده علي هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٤/٦/٢٠١١)

### **الوجه الخامس**

**الحكم المطعون فيه أخرج دفاع ودفوع الطاعن التي تمسك بها في صلب مذكرة دفاعه وعلي وجه حواظ المستندات المقدمة منه ، بل وطرح المستندات ذاتها ودلائلها .. بقاله مبهمه وغامضة ، قولا بأنها من الدفوع الموضوعية ، وذلك دون بيان ماهيتها ومضمونها حتى يتسنى لعدالة محكمة النقض مراقبة صحة ما انتهى إليه الحكم الطعين من عدمه .**

### حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم



بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما حصله الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى علي نحو يدل علي أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها الإماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإمام بواقعات الدعوى ومستنداتها لا محل له .

(الطعن رقم ٩٣٧٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

### كما قضي بأن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث والمناقشة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

### **لما كان ذلك**

وكان الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أنها قد أوردت صراحة تقديم المدافع عن الطاعن لمذكرة بدفاعه وحافظتي مستندات في ختام مرافعته .. وهو ما يؤكد تمسكه بكل ما جاء فيهما من أوجه دفاع ودفوع وطلبات .

### **وهو الأمر الذي ينكره الحكم الطعين**

بل أقره صراحة .. ولكنه لم يلتزم صحيح القانون بشأنه .. حيث لم يورد ماهية الدفاع وأوجه الدفاع والدفوع المسطرة بمذكرة الدفاع وحوافظ المستندات .

### **مكتفيه بقاله مبهمه وغامضة**

بأن ما اشتملت عليه هذه المذكرة يعد من الدفاع الموضوعي الذي لا يستأهل ردا؟!.

### **وهنا يثور تساؤل هام جدا**

كيف تعلم محكمة النقض الموقرة وكيف تطمئن إلي تلك القالة الغامضة والمبهمة؟! .  
حيث كان يجب علي محكمة الموضوع إيراد الدفوع وأوجه الدفاع الواردة بمذكرة الدفاع  
وحواظف المستندات .. وبيان ماهيتها تفصيلا ثم تدلي برأيها فيها .. وهنا فقط تستطيع محكمة  
النقض إعمال رقابتها علي مدي صحة الحكم من عدمه .

### **أما وأن ترد تلك العبارة الغامضة**

دون إيضاح أو بيان لماهية الدفوع وأوجه الدفاع الواردة بالمذكرة .. فإن ذلك  
يعد خطأ في تطبيق القانون ، وقصور مبطل في التسبب .. لاسيما وأنه لا يعقل أن تكون  
مذكرة الدفاع قد تجاوزت الخمسين ورقة وليس بها كلمة واحدة تستأهل ردا؟! .

### **ومما تقدم جميعه**

يضحى ظاهرا القصور في التسبب والغموض والإبهام والإجمال الذي عاب الحكم الطعين  
وأسبابه .. بما يستوجب التصدي له بالتصويب والإلغاء والنقض .

**السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط**

**واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من**

**الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله**

**يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة**

### **بادئ ذي بدء**

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة  
الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة  
قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة  
للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من  
مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا  
استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

### **وكذلك فإن**

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة  
الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية

للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

### لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سألفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

### وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة واحدة ، بل تعددت أوجه فساده وخطئه في البيان والاستنباط .. وهو الأمر الذي نوضحه تفصيلا فيما يلي :

### الوجه الأول

**تناقض الحكم المطعون فيه حاليا مع أسباب ومدونات الحكم النهائي البات (الحائز لحجيته) الصادر في نفس الاتهام المائل فيما يخص المتهمون الثاني والثالث والرابعة ، رغم تماثل ظروف اتهام هؤلاء المتهمين مع ظروف اتهام الطاعن ، وبرغم إن ذات عيوب الاتهام في حق المتهمين السابق الحكم ببراءتهم متوافرة في الطاعن ، وذات الأدلة المقدم علي أساسها المتهمون المقضي ببراءتهم والتي لم تقتنع بها المحكمة في الحكم السابق .. هي ذاتها الأدلة التي عولت عليها محكمة الحكم الطعين في قضائها المائل .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالتناقض والتنافر مع الحكم السابق بما يستعصي علي الموائمة والتوفيق .**

### بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان

لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

### كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

### وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهداما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

### **لما كان ذلك**

ويتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح أنه قد تم توجيهه ابتداءا إلي المتهمين الأربعة (الطاعن والمتهمين السابق القضاء ببراءتهم) .. وقد تم تقديم المتهمين جميعا بناءا علي قائمة أدلة ثبوت واحدة .. واعتكازا علي مزاعم وأباطيل لم تفصل بين متهم وغيره .. بل نسبت إليهم جميعا التزوير المعنوي في محرر رسمي واستعماله .. إلى آخر قائمة الاتهامات (المعدومة السند) .

### **هذا .. وبجلسة ؟؟؟؟**

**نمت محاكمة المتهمين من الثاني حتى الأخير .. وقضت عدالة محكمة الموضوع السابقة (آنذاك) ببراءتهم جميعا مما هو مسند إليه .. تأسيسا علي**

" أن المحكمة لا تجد في الأدلة المقدمة من النيابة ما يكفي لاقتناعها بإدانة المتهمين عما أسند إليهم ، وذلك لخلو الأوراق من الأدلة الفنية والمقولية التي تفيد اشتراكهم في الواقعة ، كما ثبت أن المتهم/؟؟؟؟؟؟ .. قدم اصل عقد تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ والذي ثبت أن المدعي المدني هو الكاتب لتوقيعه عليه بيده مما يؤكد أن عقد تعديل الشركة صحيح وسليم وصادر من المدعي بالحق المدني ..

الخ "

لما كان ذلك .. وكان الحكم أنف الذكر قد أصبح نهائيا باتا حائزا لحجية وقوة الأمر المقضي فيه .. لاسيما فيما يخص إثبات تقديم أصل عقد تعديل الشركة؟؟؟؟؟؟ المؤرخ؟؟؟؟؟؟ والذي ثبت صحة توقيع المدعي المدني عليه .. وانه مبرم بمعرفته ورضاه .. ولاشك أن تلك الحجية مقررة قانونا وقضاء في العديد من أحكام النقض التي قالت بأن :

الحكم متي صار باتا أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ويضحي حجه علي الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب علي المحاكم أعمال مقتضي هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

### كما قضي بأن

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٥)

### وقضي كذلك بأن

القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أوليه تكون له الحجية أمام المحاكم الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحده الخصوم .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

### **لما كان ذلك**

ويرغم ما ثبت في الحكم النهائي البات السابق صدوره في ذات الاتهام المائل .. ويجلسة؟؟؟؟ وما جزم من خلاله بصحة واقعة تعديل شركة؟؟؟؟ .. وأنه قد تحرر عن ذلك العقد المؤرخ؟؟؟؟ بمعرفة ورضاء المدعي بالحق المدني .

إلا أن الحكم الطعين حاليا قد أهدر حجية ما قرره الحكم انف الذكر

وتناقض تناقضا مؤسفا معه .. وذلك حينما قرر في صفحته الخامسة (الأسطر ١٩ ، ٢٠

وما بعدهما) بما هو نصه كالتالي :

" لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم وآخرين قاموا بتعديل في محضر الاجتماع من شأنه تغيير حصص الشركاء وتعديل حق الإدارة ، وذلك دون علم المجني عليه /؟؟؟؟؟؟؟؟ " .....

وذلك كله علي الرغم من أن الثابت أن ما قد ورد بمحضر الاجتماع المزعوم تزويره .. هو ذاته ما ورد بالعقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟؟ الثابت صدوره عن المدعي المدني .. وبمعرفة ورضاه .. مما يكون معه القول (في الحكم الطعين حاليا) أن التعديل تم دون علمه .. هو قول فاسد ومعيب ومتناقض مع الحقيقة والثابت بالحكم السابق والمؤرخ ؟؟؟؟؟؟؟ .

### **ومتناقض كذلك**

مع جملة ما أورده المتهمين من الثاني حتى الأخيرة في أقوالهم المؤكدة علي صحة التعديل في عقد الشركة ، وأنها تمت بموافقة ورضاء المدعي المدني ، وبتوقيعه شخصيا علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟؟ المثبتة فيه هذه التعديلات .

### **لما كان ما تقدم**

فقد ثبت يقينا مدي ما شاب الحكم الطعين من عيب الفساد في الاستدلال إذ تم بناؤه علي عناصر متناقضة ومتضاربة وغير صالحة للاستنباط منها ما انتهى إليه الحكم الطعين .. بما يعيبه بالتعسف في الاستنتاج والاستدلال ، بما يجدر إلغائه ونقضه .

### **الوجه الثاني**

**الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق ، وانتهى إلي نتائج لا أصل لها ولا سند ، كما خالف إقرار صريح لا يمكن إنكاره صادر من المدعي المدني .. وذلك كله حينما أورد الحكم الطعين بأن المدعي المدني قد أصابه ضرر من جراء الاتهام المائل ، فهذا قول معدوم الدليل أتت به محكمة الموضوع من عندياتها ، فليس في الأوراق ما يشير إلي تلك وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله حيث أدان الطاعن بلا سند ولا مستند ولا دليل .**

### **حيث قضت محكمة النقض بأن**

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي

في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

### كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

### **لما كان ذلك**

ويتطبيق المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. و علي الأخص في شأن الأسباب التي أوردتها للقول المرسل بأن ثمة ضرر قد لحق بالمدعي بالحق المدني .. يتضح وبجلاء تام أن هذا القول لا سند ولا صدى له في الأوراق .. ولا يوجد أي دليل مادي ملموس ومعتبر علي صحته .. بل أن ينم من ذاته بطلان الحكم الطعين لعدم إمام المحكمة التي أصدرته بصحيح عناصر الواقعة وظروفها وملابساتها وهو الأمر الذي يجعل حكمها خليقاً بالتصويب والتصحيح وذلك بنقضه وإلغائه .. وذلك كله وفقاً للأسانيد الآتية:

### **السند الأول**

**أن القول بأن المدعى بالحق المدني قد أصابه أي ضرر ابتداءً يخالف الإقرار القضائي الصريح الصادر عنه أمام النيابة العامة بالصفحة رقم (٣) بالسطرين ٧، ٨ من تحقيقات النيابة العامة والذي جزم بأنه لم يصب بثمة ضرر .**

لعله من المعلوم لدي الهيئة الموقرة - ومنها نستقي العلم - أن الإقرار القضائي حجة قاطعة علي المقر ولا يجوز له الرجوع فيه ، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الإنكار بعد الإقرار.

## وحيث أن المدعي بالحق المدني

قد أقر صراحة أمام النيابة العامة بالصفحة الثانية من تحقيقاتها ..من أن لم يلحق به أي ضرر ولم يتأثر مركزه القانوني في الشركة ، و أن طعنه بالتزوير ينحصر فقط علي التوقيع المذيل به محضر الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

### لما كان ذلك

ومن صريح عبارات الإقرار آنف الذكر .. يتضح أن المدعى بالحق المدني لم يدع أن ثمة ضرر مادي أو معنوي أو مباشر أو غير مباشر قد أصابه .. بل أقر بأن ادعائه بالتزوير ينحصر فقط في التوقيع المذيل به محضر الاجتماع .. مما يؤكد أنه مقر بصحة الصلب وهو حدوث تعديل في أنصبة الشركاء في شركة ؟؟؟؟؟ ، وتخفيض حصته من ٥٠% إلي ٣٣,٥ % وأنه قد تم إبعاده عن حصة الإدارة والتوقيع .

### وهو الأمر الذي يكون معه

أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم الطعين من القول بأن ثمة ضرر قد لحق بالمدعى بالحق المدني .. هو قول من عندياتها يخالف الثابت من الأوراق وعلي الأخص الإقرار الصادر عن المدعي بالحق المدني ذاته .

### السند الثاني

أن ما قرره الحكم الطعين من أن محضر الاجتماع المزعوم تزويره قد انتقص من حصة المدعى بالحق المدني من ٥٠% إلي ٣٣,٥% واعتباره أن ذلك من قبيل الضرر الذي أصاب المدعي بالحق المدني .. فهو قول معدوم السند والدليل ويخالف الأوراق و ما ثبت فيها .

من خلال إقرار المدعي بالحق المدني السابق الإشارة إليه .. فقد قرر صراحة بأنه لم يصيب بثمة ضرر و أن مركزه القانوني في الشركة لم يتأثر .. كما أن الثابت من أقوال المتهمون الثاني والثالث والرابع ( السابق براءتهم من هذا الاتهام ) أنهم أقروا بأن التعديل في حصص الشركاء تم بمعرفة ورضاء وموافقة المدعى المدني .. بل وبتوقيعه .



**علي العقد المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ المقدم أصله من المتهم الثاني  
والذي ثبت بأن المدعى المدني هو الكاتب لتوقيعه المذيل به هذا العقد  
كما ثبت صحة توقيعه عليه بحكم نهائي بات .**

**وهذا العقد تضمن صراحة أنقاص حصة المدعي المدني  
من ٥٠% إلي ٣٣,٥% وأنه تقاضي قيمة النسبة المنتقصة  
وقدرها ١٦,٥% نقداً .**

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك .. أن ما ذهب إليه الحكم الطعين يخالف الحقيقة  
والأوراق الرسمية ( المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع ) .. مما يؤكد مخالفته للأوراق  
بما يستوجب نقضه .

### **السند الثالث**

**أما عن قول الحكم الطعين بأن من عناصر الضرر المزعوم الحاقه بالمدعي المدني ، هو  
حرمانه من حصة الإدارة والتوقيع علي الشركة ، فهو قول قاطع بعدم إمام محكمة  
الموضوع بعناصر النزاع وأوراقه ومستنداته وثابت فيها .**

فقد أقر المدعى بالحق المدني ذاته .. أن الشركة ؟؟؟؟؟؟) التي جري عليها  
التعديل ( لم تمارس أي نشاط منذ نشأتها وحتى تحريك هذا الاتهام .. بل وحتى الآن !!!  
وقد ثبتت هذه الحقيقة من خلال المستندات المقدمة من الطاعن ( أمام محكمة  
الموضوع ) والمذكرة علي أن الشركة لم تمارس أي نشاط ، كما ثبتت ذات الحقيقة من  
افادة هيئة الاستثمار أي النيابة العامة و التي أكدت أيضاً بأن الشركة لم تمارس أي نشاط

• **فأين إذن الضرر الذي تمثل في الحرمان من الإدارة والتوقيع !!!**

• **وأي إدارة هذه التي حرم منها المدعي بالحق المدني !!!**

أضف إلي ما تقدم جميعه .. أن عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ المقدم أصله من  
المتهم الثاني أمام النيابة العامة ، والذي ثبت أن المدعي المدني هو الكاتب للتوقيع  
عليه .. قد تضمن ذات التعديل المزعوم أنه من ضمن الأضرار التي لحقت بالمدعي  
المدني .. وهو انتقال حق الإدارة والتوقيع إلي الطاعن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث

السابق براءته فما هو مسند إليه ) .

### **ومما تقدم يضمن ظاهر**

أن ما أورده الحكم الطعين من أضرار تم الزعم بأنها لحقت بالمدعي بالحق المدني ..  
جماعها تخالف الحقيقة والأوراق ولا سند لها في الواقع وثم عن فهم المحكمة مصدره الحكم  
الطعين لعناصر التداعي المطروحة لديها وللمستندات المقدمة إليها .. بما أسلس إلي تعسف  
في الاستنتاج والاستدلال يبطل هذا القضاء بما يستوجب إلغائه ونقضه .

### **الوجه الثالث**

**الحكم الطعين أفسد في استدلاله وأخطأ في الاستنباط حينما قضي بإدانة  
الطاعن رغم أن تقارير الطب الشرعي قطعت بأنه لم يكتب أي من التوقيعات  
المنسوبة للمدعي المدني ، كما أن تحريات المباحث أكدت بأنها لم تتوصل لصحة  
الواقعة .. وهذا يؤكد انعدام وجود دليل ضد الطاعن مما يعيب الحكم بإدانته ويجدر  
معه نقضه .**

### **ففي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن**

أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة  
المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة التي دان بها الطاعن والظروف التي  
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها وإيراد مؤداها ، ومكان  
يبين من مجموع ما سطره الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر  
القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، وحيث كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا  
خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها إلا أنه اشترط أن يكون  
مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته  
المحكمة ويرتد إلي أصل صحيح في الأوراق سواء كان في بيان الواقعة أو أدلة الثبوت  
عليها حيث أن ذلك فقط يحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

### **كما قضي كذلك بأن**

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من

التحريات وشهادة مجريها دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلاً علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

### وأيضاً قضي بأن

التحريات الجديدة هي تلك التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

### **لما كان ذلك**

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان .. علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه قد تعددت الأدلة المطروحة علي محكمة الموضوع والتي تؤكد علي براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. إلا أنها تعسفت في الاستنتاج والاستدلال وطرحت تلك الأدلة دون بحث أو فحص أو تمحيص ودونما أن تستنبط منها الحقيقة الجازمة بعدم صحة الاتهام الراهن حيال الطاعن .. وهو ما يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال .. ومن ضمن تلك الأدلة التي لم تعول عليها محكمة الحكم الطعين ما يلي :

الدليل الأول

تقرير مصلحة الطب الشرعي .. أبحاث التزييف والتزوير .. رقم ؟؟؟؟؟؟ والذي أجري

عملية المضاهاة بين التوقيعات المنسوبة للمدعو/؟؟؟؟؟؟؟ (المدعي المدني) وبين خط

الطاعن وكتابته.

**وقد أنتهي هذا التقرير**

**إلي أن الطاعن / ؟؟؟؟؟؟ .. لم يحرر أياً من التوقيعات**

## المنسوبة إلي؟؟؟؟؟؟؟ الثابتة بالمحررين موضوع التحقيق .

لما كان ذلك .. وكانت جريمة التزوير هي من الجرائم التي يجب أن تقوم علي أدلة فنية بحتة ، فلا يجوز الادعاء شفاهه بأن شخص ما قام بتزوير ورقة رسمية دونما استكتابه ومضاهاة خطه مع ما هو مدون في المستند المزعوم تزويره ..وهو ما قد كان مع الطاعن .. وقد ثبت بدليل فني قاطع جازم بأن الطاعن لم يحرر أي من هذه التوقيعات المنسوبة للمدعو/؟؟؟؟؟؟؟ .

**هذا .. وحيث أن المذكور ووكيله قد تمسكا بأن الطاعن**

**هو الكاتب للتوقيعات المنسوبة إليه (للمدعو/؟؟؟؟؟؟؟)**

**وحيث ثبت بهتان ذلك .. وهو الأمر الذي كان يستوجب القضاء**

**ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه**

إلا أن محكمة الموضوع لم تفتن إلي ذلك جميعه وطرحته جانبا .. الأمر الذي يؤكد تعسفا في الاستدلال والخطأ في الاستنباط واستبعاد الأدلة التي في صالح الطاعن والمؤكدة علي براءته .

### الدليل الثاني

نقرير الطب الشرعي رقم؟؟؟؟؟؟ الذي قام بفحص عقد تعديل الشركة الأصلي المقدم من المتهم الثاني /؟؟؟؟؟؟؟ إلي النيابة العامة أثناء تحقيق الاتهام المائل

**وقد انتهى هذا التقرير**

**إلي أن /؟؟؟؟؟؟؟ ، هو الكاتب لتوقيعه الثابت بعقد تعديل الشركة؟؟؟؟؟؟؟ المؤرخ؟؟؟؟؟؟؟ موضوع الفحص والمؤشر عليه منا برقم ( ١ )**

لما كان ذلك .. وكان الثابت من خلال المستندات المرفقة بهذا الطعن .. أن عقد التعديل المؤرخ؟؟؟؟؟؟؟ المقدم بمعرفة المتهم الثاني /؟؟؟؟؟؟؟ إلي النيابة العامة .

## مؤكدًا من خلاله بما يلي

- ١- علم ورضاء وموافقة المدعي المدني علي تعديل عقد الشركة  
؟؟؟؟؟؟.. وتوقيعه علي ذلك .
- ٢- أن المدعو/؟؟؟؟؟؟.. قد تنازل عن جزء من نصيب يبلغ ١٦,٥ %  
من رأس مال الشركة .. وتحصل علي مقابل لهذا التنازل.
- ٣- أن المدعو /؟؟؟؟؟؟.. تم إبعاده من إدارة الشركة برضاه  
وبموافقته دون اعتراض منه .
- ٤- أن الشركة ؟؟؟؟؟؟.. لم تمارس أي نشاط يذكر .. بل هي شركة  
موجودة علي الورق فقط .. فأي إدارة هذه التي سيتم التنازع  
عليها !؟

### وحيث أن جملة ما هو ثابت بهذا العقد

هو ذاته المزعوم إملائه علي الموظفة / ؟؟؟؟؟

### والمزعوم بهتانا بأنه مغاير للحقيقة

في حين أنه عين الحقيقة بإقرار المدعي المدني وتوقيعه .. وحيث أن النيابة العامة لم تقر بهذا العقد إلا بعد إحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي أصدرت التقرير متقدم الذكر والثابت في ختامه بأن المدعي بالحق المدني هو المكاتب لتوقيعه الثابت بذلك العقد .

### لما كان ذلك

وكان العقد المشار إليه وتقرير الطب الشرعي المذكور لصحته وصحة توقيع المدعي المدني عليه .. هما دليلين قاطعين بصحة الواقعة المملاة علي الموظفة / ؟؟؟؟؟.. ومن ثم انهيار الزعم بوجود تزوير معنوي ، مما يؤكد براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. إلا أن محكمة الموضوع قد طرحت ذلك جميعه .. مفسده في استدلالها

**تحريات المباحث المجراه في أوراق الاتهام المائل ، والتي أقر محررها بأن تحرياته لم تسفر عن صحة الواقعة أو حقيقتها ، وهو ما يدعو للشك والريبة في حدوثها أصلاً**

### فإذا كانت الواقعة الراهنة

قد حدثت بالفعل .. لكان من السهل واليسير علي رجال البحث والمباحث التوصل إلي مدي صحتها وتفصيلها وظروفها وملابساتها .. أما وأن رجال البحث .. قرروا صراحة بأنهم لم يستطيعوا التوصل إلي صحة الواقعة .. الأمر الذي يؤكد الأمور الآتية:

**الأول** زور وبهتان مزاعم المدعي بالحق المدني وكيدية البلاغ المائل وتلفيقه وعدم قيامه علي أي دليل مادي واضح بالأوراق .

**الثاني** أن واقعة تعديل الشركة ؟؟؟؟؟؟ وإعادة توزيع أنصبة الشركاء ودور كل منهم في الإدارة .. هي واقعة صحيحة وحدثت بعلم وورغبة المدعي بالحق المدني وتوقيعه علي نحو ما ثبت سابقا .

**الثالث** استحالة تصور حدوث ضرر بالمدعي المدني أو غيره من جراء تقديم مسودة التعاقد ومحضر الاجتماع إلي هيئة الاستثمار بدلا من الأصل (وذلك علي سبيل الخطأ) لاسيما وأن كلاهما يشير إلي ذات الواقعة بغير اختلاف فأي ضرر هذا ينتج عن الواقعة المتفق علي إجرائها؟؟.

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن تجاهل الحكم الطعين لتحريات المباحث .. فيه تعسف شديد في الاستدلال وخطأ جسيم في الاستنباط .. بما يستوجب إلغاء ونقض الحكم الطعين

## الدليل الرابع

**أنه لا يوجد ثمة مصلحة أو منفعة أو مبرر للطاعن أن يقوم بالواقعة المنسوبة إليه ، فالواقعة المملأة إلي الموظفة حقيقية ولا داعي لاختلافها أو الادعاء بتزويرها ، وحتى مع فرض وجود مصلحة فهي لا تكفي بمفردها علي إثبات الزعم بالتزوير .**

### فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، ولكنه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به - كما الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٢٦)

### كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

### وكذا قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع سند الدعوى قد حرر أثناء قيام نزاع بين الطاعن وبين مورث المطعون ضدهم باعتباره مجرد مشروع للصلح لم يتم وأودع بصفة أمانه لدي ..... وأن ثمة خطابا صادرا من الابن .... ورد به أن تسليم العقد لمورث المطعون ضدهم تم بطريق الخطأ ، وكان هذا الدفاع يعتبر دفاعا جوهريا يمكن أن يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع مطلقا القول بعدم جواز إثبات ما يخالف ما أشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة وهو ما لا يواجه هذا الدفاع مما يعيب الحكم بالقصور المبطل .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٤)

## لما كان ذلك

وكان الثابت أن كلا من الطاعن ، والمدعي المدني بائعين ومتنازلين عن حصة من نصيبهما في الشركة لصالح المتهمان الثاني والثالث .. حيث أن الاتفاق أن يتنازل الطاعن عن ١٦,٥% من نصيبه ، وكذلك المدعي المدني فيتنازل عن ١٦,٥% من نصيبه .. علي أن يحصل المتهمان الثاني والثالث (الشريكين الجدد) علي هاتين الحصتين ويصبح توزيع راس المال كالتالي :

- الطاعن (عن نفسه وبصفته ولي طبيعي علي نجله) بنسبة ٣٣,٥%.
- المدعي المدني بنسبة ٣٣,٥%.
- المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥%.
- المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟؟ بنسبة ١٦,٥%.

ومن ثم يتضح أنه لا يوجد ثمة مصلحة للطاعن في التمسك بالواقعة التي تمت (والمزعوم كذبا بأنها مزوره) وهي واقعة تعديل عقد الشركة الأصلي وإعادة توزيع أنصبة رأس المال .. إلا أنه يتمسك بها لكونها صحيحة وثابتة ويترتب عليها حقوق للمتهمين الثاني والثالث لا يستطيع ولا المدعي المدني التنصل منها .. وهذا يقطع وبيقين تام بانعدام أي مصلحة للطاعن في التمسك بذلك العقد .. وحتى مع الفرض الجدلي بوجود مصلحة للطاعن .. فهي لا تكفي وحدها .. حسبما استقرت أحكام النقض أن تكون دليلا علي وجود تزوير .

## لما كان ذلك

وحيث أن محكمة الموضوع قد طرحت هذا الدليل أيضا ومعه الأدلة الأنفة الذكر والمؤكدة علي براءة الطاعن مما هو مسند إليه ، وذهبت نحو إدانته علي غير سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون .. الأمر الذي يؤكد أن هذا القضاء معيب بالفساد المبطل في الاستدلال .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .



**السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه**

**ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن**

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

**وقضي أيضا بأن**

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ و ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

**لما كان ذلك**

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرسنها محكمتنا

العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

### الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي دفع واحد من أوجه الدفاع التي تمسك بها المدافع عن الطاعن ولكن بردود عامة ومبهمة ومجهله لا تجابه هذا الدفع الثابت جوهريته ولا تصلم للرد عليه وهو ما يجزم بإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع

### فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل واكتفت بما قالته دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

### لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر محاكمة الطاعن ومن المذكرة المقدمة من المدافع عنه .. أنه قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي كان يجب علي المحكمة مصدره ذلك الحكم أن تفحصها وتمحصها وصولا لغاية الأمر فيها .. إلا أنها اتخذت من الردود العامة والمجمله سندا للرد علي دفع واحد من ضمن دفوع الطاعن وطرحت ما سواه

### حيث أن الثابت

أنه بشأن الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة التزوير في حق الطاعن .. فقد أشارت محكمة الموضوع ردا عليه بعبارة مرسله لا تقوم علي سند ولا دليل مؤداها " أن الطاعن وآخرين مجهولين قاموا بتعديل في محضر الاجتماع من شأنه تغيير في حصص الشركاء ودخول شركاء جدد بناء علي عقد تعديل الشركة ، وتعديل حق الإدارة وذلك دون علم المجني عليه /??????

ومن خلال هذه العبارة المخالفة للحقيقة أشار الحكم الطعين بانعقاد الركن

المادي وعدم صحة الدفع المبدئي من المدافع عن الطاعن .

وذلك في حين أن الثابت

١- أنه قد تعددت الأدلة الجازمة علي علم وموافقة المدعي بالحق المدني علي تعديل حصص الشركاء وتعديل حق الإدارة .. وذلك ثابت من خلال عقد التعديل المؤرخ ١٩٩٩؟؟؟؟؟ والموقع عليه بشخصه (المدعي المدني) .. وثابت أيضا من أقوال المتهمين من الثاني حتى الأخيرة (السابق القضاء ببراءتهم) .. وهو الأمر الذي يقطع بأن القول بأن التعديل تم دون علم المدعي المدني .. هو قول معدوم السند ينم عن عدم فهم لعناصر التداعي المطروحة من خلال أوراقه ومستنداته .

٢- أن التعديلات التي تمت في الشركة ١٩٩٩؟؟؟؟؟.. هي تعديلات حقيقية وصحيحة ، حيث تنازل المدعي المدني عن نسبة قدرها ١٦,٥٪ وتلقي مقابل لهذا التنازل ، وهكذا فعل الطاعن .. ثم تحرر عن ذلك كله العقد المؤرخ ١٩٩٩؟؟؟؟؟ الذي قطع تقرير الطب الشرعي رقم (١٩٩٩؟؟؟؟؟) بصحة توقيع المدعي المدني عليه .. فكيف تكون التعديلات مغايرة للحقيقة؟! .

لما كان ذلك

ومما تقدم .. يضحى رد محكمة الموضوع علي الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة في حق الطاعن .. هو رد مرسل لا يواكب الحقيقة ولا يستند إلي دليل ، وفيه إطراح لجملة الحقائق والثوابت أنفة البيان .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في الرد علي هذا الدفع .. بما يؤكد عيب الإخلال بحقوق الدفاع .

## الوجه الثاني

فقد انتقي الحكم الطعين الدفع المشار إليه سلفا للرد عليه بذلك الرد الغير سائغ ..  
أما باقي الدفوع وأوجه الدفاع فقد طرحها الحكم الطعين جملة واحدة دون إيراد أو رد  
أو ما يشير إلي أن المحكمة أحاطت بها وفطنت إليها ، وهو ما يعجز محكمة النقض  
الموقرة عن مراقبة صحة الحكم ويؤكد عيب الإخلال بحق الدفاع  
أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع وقصور ذلك  
أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع  
وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك  
يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

## كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرًا للتهمة  
المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهرى هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه  
الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب  
سائغة تؤدي إلي إطراره .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

## وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض  
أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع ويطلب إليها علي سبيل الجزم أن  
تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة أن تمحصه  
وتجيب عليه في مدونات قضاها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

## لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن .. أن المدافع عنه فضلا عن

تمسكه بالدفع الشفوية التي سطرها بمحاضر الجلسات .. تمسك أيضا بمذكرة الدفاع المقدمة منه والتي تكونت من عدد خمسة وخمسون صفحة مستمسكا بكل ما جاء فيها .

### **وبرغم ذلك ورغم بطلان الحكم الطعين**

### **وعدم فهمه لعناصر الاتهام المائل**

فإن محكمة الموضوع لم تكن بالإطلاع علي مذكرة الدفاع المذكورة والإحاطة بالدفع وأوجه الدفاع الواردة بها .. والتي كانت ستؤدي قطعاً إلي تغيير وجه الرأي في الدعوى لجوهريتها .. واكتفت بإيراد عبارة واهية ومبهمة وغامضة .. نصها كالتالي :

" وحيث أنه عن سائر الدفع وأوجه الدفاع المثارة بالأوراق سواء في محضر الجلسة بالمرافعة أو مذكرات الدفاع بشأن المحررات سند الاتهام ونسبتها وصحتها فإنها من الدفع الموضوعية التي لا تستحق رد خاص من الممكن ويكفي للرد عليها ما ورد بهذا الحكم من أسباب "

لما كان ذلك .. وهذه العبارة المجملة المجهلة لا تصلح سندا لإطراح كافة دفاع وأوجه دفاع الطاعن سواء المشار إليها في محاضر الجلسات أو الواردة بمذكرة الدفاع .. حيث أنه لا يعقل ولا يتصور ولا يستساغ أن تكون تلك المذكرة التي تجاوزت الخمسين صفحة لم تشتمل علي كلمة واحدة أو جملة واحدة أو دفع واحد يستأهل من محكمة الموضوع عناء الرد والفحص والبحث ؟؟ !! بل علي العكس تماما .. فقد اشتملت المذكرة علي عدة دفع جوهريّة وأدلة قاطعة علي براءة الطاعن إلا أن محكمة الموضوع لم تكلف نفسها عناء الإطلاع (مجرد الإطلاع) علي هذه الدفع الجوهريّة التي منها ما يلي :

### **الدفع الأول**

بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من ارتكاب الواقعة محل هذا الاتهام بمعرفة المتهمين الأربعة الواردة أسمائهم فيه .. وذلك لثبوت براءة المتهمين الثلاثة ( ٢ ، ٣ ، ٤ ) بما يقطع ببطلان أمر الإحالة في حق هؤلاء المتهمين وبالتالي في حق الطاعن المائل .

### **الدفع الثاني**

بطلان أمر الإحالة لاضطراب الواقعة في وجدان النيابة العامة وعدم إمامها بظروفها وملابساتها وذلك بأن نسبت للطاعن تهمة التزوير المعنوي بجعل واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة بأن أملي علي الموظفة حدوث تعديل في الشركة .. رغم أن

الثابت أن هذه الواقعة صحيحة فعلا وثابتة بعقد أقر الطب الشرعي صحته وصحة توقيع المدعي المدني عليه ، وثبت أيضا بحكم نهائي بات صحة التوقيع عليه ، مما يؤكد انتفاء ثمة تزوير معنوي في حق الطاعن .

### الدفع الثالث

تمسك الدفاع بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مدني كلي (صحة توقيع) وبحجية تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟؟ الجازمين بصحة توقيع المدعي المدني علي عقد التعديل المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ بما يجزم بصحة الواقعة المملاة علي الموظفة / ؟؟؟؟؟؟ وأنها لا تشمل أي تزوير .

### الدفع الرابع

كما تمسك الطاعن ببطلان أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت التي قامت بتحريف أقوال الشاهدة / ؟؟؟؟؟ (الموظفة بهيئة الاستثمار) التي جزمت بأن المتهمه الرابعة ومعها المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. كما من مثلا أمامها ، ومع ذلك تأتي قائمة أدلة الثبوت لتزعم بأن الطاعن قد مثل أمامها أيضا؟! .. وذلك علي خلاف الحقيقة ، مما يهدم الدليل المستمد من هذه الأقوال المبتورة السند .

### الدفع الخامس

انتفاء كافة أركان جريمة التزوير في محرر رسمي المنسوبة بهتانا إلي الطاعن حيث خلت الأوراق من ثمة دليل علي وجود أي تغيير في الحقيقة أو انعقاد لركن الضرر ، بل واستحالة تصويره .. إذ ما تم إملائه علي الموظفة المختصة من تعديلات في شركة ؟؟؟؟؟؟ .. هي واقعة صحيحة وثابتة بلا ريب .

### لما كان ما تقدم

وكان المدافع عن الطاعن قد طرح كافة هذه الدفوع وأوجه الدفاع وأسهب في إسنادها القانوني والقضائي وتطبيقها علي الواقعة الراهنة .. بما يجزم بتحقق هذه الدفوع جميعها وبما كان يستوجب القضاء ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد طرحت جماع هذه الدفوع إجمالاً وبدون فحص أو تمحيص .

### وبدون بيان ماهيتها

حتى يتسنى لعدالة محكمة النقض الموقرة مراقبة الحكم الطعين ومدى تطبيقه

لصحيح القانون .. وهو الأمر الذي يعيب القضاء الطعين بلا شك بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب إلغائه ونقضه .

### **الوجه الثالث**

وعلي ذات النهج التفتت محكمة الموضوع عن المستندات المقدمة من الطاعن رغم تمسكه بدلائنها ، كما أغفلت تحقيق الطلبات الجازمة والجوهرية المسطرة علي أوجه الحواظ .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم إمام محكمة الحكم الطعين بأوراق التداعي وما سطر فيها ، فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

### **فقد قضت محكمة النقض بأن**

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤)

### **كما قضى بأن**

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق )

### **وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام**

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٢٨/٣/٣٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ - ١٨٦ - ١٧٦ )

## لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي ما تم تسطيره علي أوجه حواظف  
المستندات المقدمة من الطاعن .. يتضح أنه قد تمسك باستدعاء المدعي بالحق المدني  
شخصيا (بوصفه شاهد الإثبات الأول) لمناقشته حول واقعات الاتهام المائل .. وعلي الأخص ..  
ما ورد علي لسانه من إقرار صريح بالصفحة الثالثة من تحقيقات النيابة العامة من أنه لم يصب  
بثمة ضرر ولم يتأثر مركزه القانوني في الشركة .

**وكذا مناقشته حول ثبوت علمه ورضائه**

**وتوقيعه علي عقد تعديل أنصبة الشركاء**

**وحق الإدارة والتوقيع المؤرخ ؟؟؟؟؟**

وبالتالي ثبوت عدم صحة الاتهام الموجه منه إلي حمله المتهمين وعلي الأخص  
الطاعن المائل .. هذا وبرغم جوهرية هذا الطلب إلا أن محكمة الموضوع لم تكن  
بإيراده أو الرد عليه .. وأغفلته تماما مما يؤكد إخلال حكمها بحق الدفاع .

**أضف إلي ما تقدم**

فقد تمسك الطاعن بدلالة المستندات المقدمة منه ولم ينفك عن التمسك بها  
ومع ذلك لم تورد محكمة الموضوع ماهية تلك المستندات ودالاتها ولم تكن تبحث  
مضمونها علي واقعات الاتهام المائل .. وهذا يجزم أيضا بإخلال الحكم الطعنين بحق الدفاع  
علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

### الوجه الرابع

التفات الحكم الطعنين عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وإقامته العديد من  
الأدلة الواقعية والمستندية علي ذلك .. ومع ذلك يتم إهدار ذلك كله بما يمثل  
أخلال جسيم بحق الدفاع .

**وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه**

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل  
ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)



## لما كان ذلك

ويفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. فإنه إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أدلة قاطعة وماديه ومعتبرة علي ثبوت الاتهام قبل الطاعن - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه ويبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

## وبالبناء علي ما تقدم

فقد بات واضحا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر أي ركن من أركان جريمة التزوير في محرر رسمي .. المنسوب للطاعن .. بل ثبت يقينا بأن الواقعة المزعوم تزويرها هي واقعة صحيحة وثابتة من خلال عقد تعديل الشركة المؤرخة؟؟؟؟؟؟؟ فضلا عن انهيار ركن الضرر علي التفصيل السابق سرده .. الأمر الذي يجعل الحكم الطعين باغفاله لإنكار الطاعن قد أهدر حقوق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغائه .

## لما كان ذلك

## وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن المائل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

## هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال ويرغم عيوبه المتعددة التي أوضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.

## وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن المائل موضوعا .

## بناء عليه

### يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن المائل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنابات مدينة نصر المقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق ؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟.

## والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنابات القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

## المرفقات :

- ١- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من الحكم المطعون فيه .
- ٢- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من محاضر جلسات محاكمة الطاعن أمام محكمة الموضوع .
- ٣- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من وجه حافظة المستندات الأولى (مع صورة ضوئية من المستند) والمقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع .
- ٤- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من وجه حافظة المستندات الثانية (ومرفق بها صورة ضوئية من المستندات) والمقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع .
- ٥- صورة من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن إلي محكمة الموضوع .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض